وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات مكافحة الفساد وطنيا ودوليا

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الاداري

من إعداد الطالب :

- بوخلفة أحمد حاج حميدة

تحت إشراف الأستاذة :

- بلباي إكرام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	بوكر رشيدة	.رئيسا
الأستاذة	.بلباي إكرام	مشرفا مقررا
الأستاذة	خراز حليمة	.مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07/11**

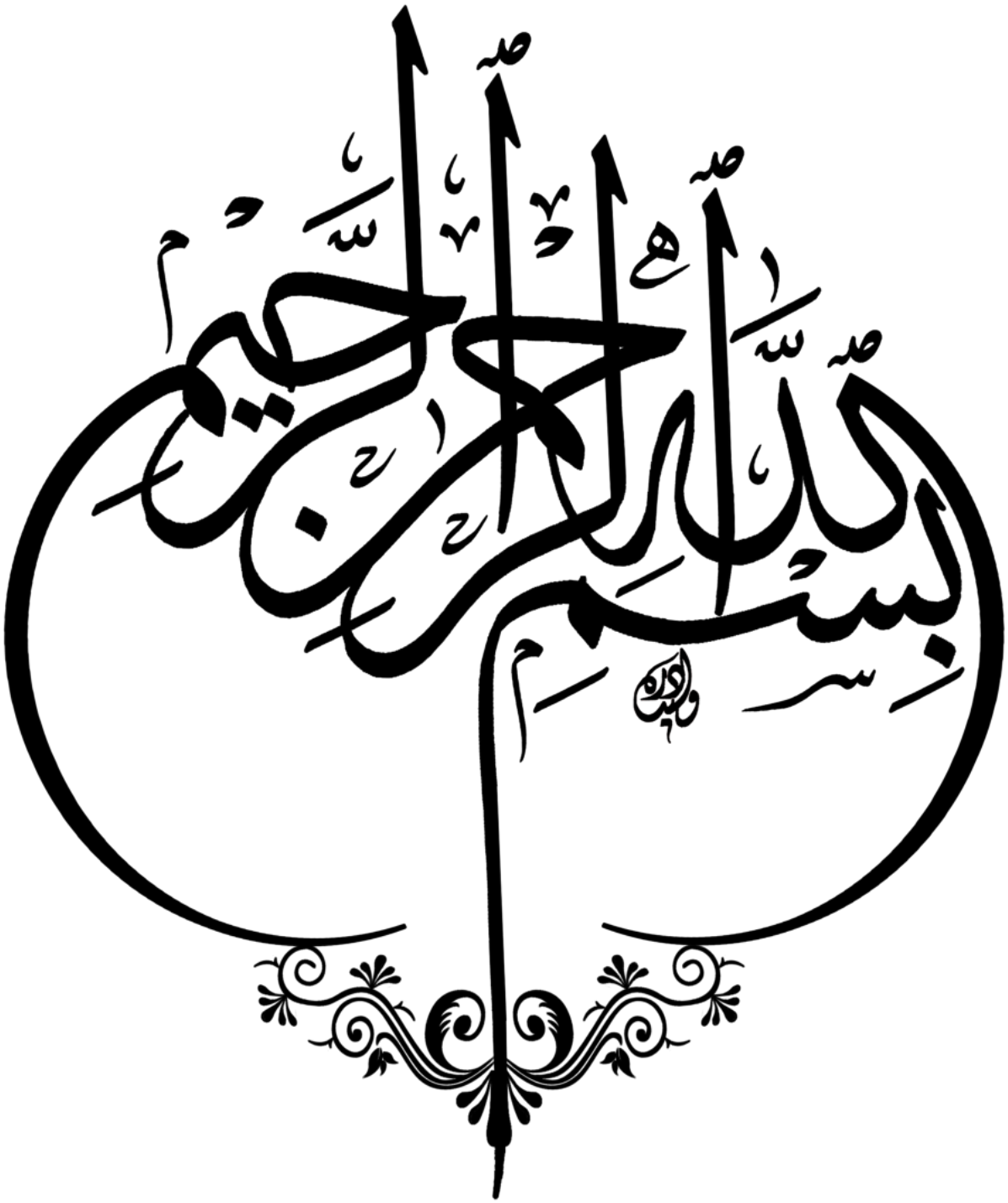
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر لله الذي وفقني في هذا العمل
وشكر وتحية واحترام وتقدير الى جميع الاساتذة
المشرفين وتوجيهاتهم لي .
وكما لا يفوتني ان أشكر كل اساتذة قسم الحقوق
والعلوم السياسية وتوجيههم لنا وبالأخص الأستاذة
المؤطرة بلباي إكرام ورئيس قسم القانون العام د/ بن عبو
عفيف ورئيس مصلحة التربصات د/ بن بدرة
والشكر موصول الى كل من ساعد في اعداد هذا العمل
كما أشكر مسبقا الاساتذة الذين يقبلون على مناقشته
وفي النهاية لا يسعنا الا ان ننسب هذا الفضل الى ذويه.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن له لأصل اليه لولا فضل الله علي اما بعد:

اهدي هذا العمل المتواضع الى

من ربتني وانارت دربي واعانتني بالصلوات والدعاء الى اغلى انسان في هذا الوجود امي الحبيبة

الى كل من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح واوصلني الى ما انا عليه

ابي الكريم ادامه الله لي

الى جميع افراد عائلتي وكل أصدقائي وإلى كل من قال لي وفقك الله

مقدمة

مقدمة :

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب، سواء كانت سياسية . أو اجتماعية أو اقتصادية فالفساد هو اساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، أو إساءة استعمال السلطة الرسمية أو نفوذ مقابل مال أو خدمات أو إخلال بالمصلحة العامة لاكتساب امتيازات شخصية خاصة، فقد لا نتفق في إعطاء تعريف كامل وشامل لمعنى الفساد لتعدد صوره واختلاف أنماطه من مجتمع إلى أخر، لكن ما لا نختلف عليه هو أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي او الخارجي للدول، والفساد في جوهره حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية وبذلك يستحيل على المجتمع أن يكون قويا وبعدها قام المشرع بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الراهن، المتمثل في قانون 06-01 حيث حصر جميع ج ا رئم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية(جريمة الرشوة في القطاع العام، الاختلاس في القطاع العام، جريمة الغدر، جريمة استغلال النفوذ.....الخ، التي كانت مألوفة من قبل، أو المستحدثة منها جريمة الرشوة في القطاع الخاص و للأسف لم تكن الجزائر في موضع أفضل من باقي دول العالم التي انتشرا فيها الفساد بمختلف أنواعه و مستوياته سواء المستوى الاقتصادي أو السياسي او الاجتماعي و حتى المستوى الثقافي، وهذا ما ينطبق خاصة على الأحداث الأخيرة التي تجري في الجزائر.

إن إشكالية الفساد كجريمة كونه يختلف عن الجرائم التقليدية، إذ لا يوجد ضحية واضحة لتقدم الشكوى، فأحد الأطراف هو المستفيد من الجريمة وهو أكثر دراية بتفاصيلها، لذلك لا يقوم بالإبلاغ عنها، وكذلك الطرف الآخر إن وجد فغالبا لا يكون له مصلحة في الإبلاغ عنها، كما أن جرائم الفساد الإداري غالبا ما تكون جرائم خفية تتم بصورة سرية.

وقد آثار انتباهي أن هذه الظاهرة درست من قبل عدة باحثين مختصين في علوم السياسة والإدارة والاجتماع وحتى الاقتصاد ولكنها لم تدرس في حدود ما أطلعت عليه دراسة وافية وشاملة من قبل المتخصصين في القانون وخاصة في الجزائر، ورغم أن المشرع حسب تقديري لم يكن مقصرا في هذا المجال، حيث كان من الأوائل الذين دقوا ناقوس خطر هذه الظاهرة، فالجزائر كانت السباقة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة2004 ، كما كانت من أوائل، الدول التي كيفت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية بسن قانون مستقل لمكافحة الفساد سنة 2006 .

و هذا برغم تصدي المشرع الجزائري لهذه الظاهرة عن طريق مجموعة من القوانين إلا أن الوضع لم يتغير.

و الفساد ظاهرة أصبحت منتشرة في بلاد المعمورة كافة بغض النظر عن أنظمتها السياسية فهو موجود في الجمهوريات الديمقراطية و الديكتاتوريات العسكرية على السوء وفي النظم الاقتصادية المختلفة. غير أن ظاهرة الفساد تزاد انتشار في المجتمعات الحديثة بشكل عام و في البلدان النامية بشكل خاص بسبب خصوصية التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها و قد بلغت هذه المظاهر درجة أصبحت فيها الشكل مصدر قلق متزايد لرجال السياسة و الإداريين و عامة الناس نظرا لارتباطهم بهم ارتباطا وثيقا و لكونها تمس مصالحهم الفردية و البعيد على سواء.

ومهما يكن من الصعوبات و التعقيدات في الاتفاق على تحديد مفهوم واحد لظاهرة الفساد، فإن ليس هناك اختلاف في أن الفساد في جوهره ينطوي على الأفعال تمثل انحرفا ضمن نطاق الأعمال المتصلة بالحياة العامة و في محيط الأعمال الخاصة أيضا يرتبط الفساد بفكرة أساسية هي فكرة التربح و الإثراء على حساب المال العام والخدمات العامة إما من خلال أخذ الأموال أو فوائد دون وجه حق. و إذا كانت الإدارة العمومية تبني السياسات

الرشيدة لتلبية الحاجيات العامة فما مدى تأثير الفساد على التنمية في الجزائر، وكيف يمكن التصدي له و ما هي التدابير اللازمة لمكافحته؟.

- **ما هي الطرق والأساليب والآليات القانونية والتنظيمية المسخرة لمكافحته؟**

وهذا لإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع مع ما ينبثق عنها من إشكالات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين و خاتمة.

خصصنا الفصل الأول لدراسة كل ما يتعلق بآليات لمكافحة الفساد وطنيا قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية جريمة الفساد أما المبحث الثاني الإطار القانوني لجرائم الفساد و الوقاية منه .

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه الي آليات مكافحة الفساد دوليا، تناولنا في المبحث الأول إلى المنظمة الأممية لمكافحة الفساد، أما المبحث الثاني الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد.

لننهي الموضوع بخاتمة تتضمن عرض موجز لما احتوت عليه المذكرة من أفكار، كما نوضح فيها ما تم استخلاصه من نتائج تم التوصل إليها من خلال عملية البحث.

الفصل الأول:
آليات مكافحة الفساد وطنيا

المبحث الأول: ماهية جريمة الفساد

تعد ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة، التي تواجه الأمة لما لها من الآثار الكارثية على مسار التنمية، لذا لا بد من الإلقاء الضوء هذه الظاهرة من خلال الوقوف على مفهومها.

المطلب الأول: مفهوم الفساد.

يمكن تعريف الفساد على أنه أعمال غير نزيهة، يقوم بها الأشخاص اللذين يشغلون مناصب في السلطة، مثلالمسؤولين الحكوميين، والمديرينوغيرهم، وذلك لتحقيق مكاسب خاصة، ومن الأمثلة على ظواهر الفساد المعاملات السياسية غير القانونية، وإعطاء وقبول الرشاوى والهدايا غير الملائمة، والتلاعب في نتائج الانتخابات،والغش أو الخداع، والاحتيال وغسيل الأموال وتحويل الأموالوغيرها،[1].

الفرع الأول: الفساد في اللغة و الاصطلاح الشرعي

أولا: لغة

يقال في اللغة فسد الشيء بمعنى لم يعد صالحا، وغالبا ما يأتي فساد شيء من داله أما لفظة الفساد فتدل على تحقيقه بفعل خارجي، وهو تنقيب الصلاح[2].

كما يعني كذلك، وقوله تعالى: {إِنَّما جزاء الَّذين يحارِبون اللَّه ورسولَه ويسعون في الأرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَو يصلَّبوا أَو تُقَطَّع أَيديهم وأَرجلُهم من خلاف أَو ينفَوا من الأَرضِ ذَلك لَهم خِزْيٌ فِي الدُّنيا ولَهم فِي الآخرةِ عذَابٌ عظِيم} **(سورة المائدة، الآية 35)**[3].

---

[1] - بلال خلف السكارة، أخلاقيات العمل، الأردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة 1، 2009، صفحة 221.

[2] - عبد الله بن ناصر آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، صفحة 07 .

[3] - صورة المائدة صورة 35.

وذلك دلالة على عظم الجرم الذي يرتكبه المفسد، حيث تراوحت عقوبة الذين يسعون في الأرض فاسدين القتل أو أن يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلال النفي في الأرض.

والبطلان والفساد في الشريعة الإسلامية، يستمد معانيه من آيات القران الكريم، التي تناولته وقد تجاوزت 50 آية كلها تحذر منه وتنهي عنه لقوله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} **(سورة الروم، الآية 40)**[1].

ومن ذلك يتضح أن الفساد لغويا يفيد الإتلاف وإلحاق الضرر والأذى بالآخرين.

ثانيا: اصطلاحا

يمكن تعريف الفساد على سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص، باستغلال مركزه وسلطاته في مكافحة القوانين، واللوائح والتعليمات لتحقيق المنفعة لنفسه وليدفعه من الأقارب والأصدقاء والمعارف، وذلك على حساب المصلحة العامة يظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم ومخالفات الرشوة والتربح والسرقة وسوء استخدام المال العام والإنفاق الغير القانوني للمال العام، مما ينتج عن إهدار الموارد الاقتصادية للدولة وينعكس سلبا على عمليات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي.[2]

كما يعتبر أنّه أعمال غير نزيهة، يقوم بها الأشخاص الذين يشغلون مناصب في السلطة، مثل المديرين، والمسؤولين الحكوميين وغيرهم، وذلك لتحقيق مكاسب خاصة، ومن الأمثلة على ظواهر الفساد، إعطاء وقبول الرشاوى والهدايا غير الملائمة والمعاملات السياسية غير

[1] - سورة الروم الآية 40.

[2] - حسين المحمدي بوادي، الفساد لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2008، ص 10

القانونية، والغش أو الخداع والتلاعب في نتائج الانتخابات، تحويل الأموال، الاحتيال وغسيل الأموال وغيرها.[1]

ثالثا: الفساد في الاصطلاح الشرعي

أما في الاصطلاح الشرعي، بحماية المصالح العامة للأفراد، والمحافظة على ضروريات الخمسة التي تعتبر هي الأخرى الحسن اللواقي من شتى سبل الفساد، فكانت لها بهذا أفضلية السبق على غيرها من النظم في الوقاية من الفساد، لما تتسم به من شمولية في نصوصها التشريعية، وفي المصالح المحمية ابتداء من العقائد الايمانيه، والعبادات وانتهاء في نظمها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.[2]فالإسلام لم يختصر على إصلاح العقيدة، وتنظيم صلة العبد بربه فقط، بل هو الدين السماوي والمنهج الرباني عن بتنظيم كل الجوانب الحياة أصلا وفرعا، ومنه ثم يعتبر خروج عن هذه القواعد ضربا من ضروب الفساد.

حيث عينت الشريعة الإسلامية لفظ الفساد عند جمهور الفقهاء الإسلاميين، يطلق على مخالفة فعل المكلف للشرع، أي كان وجه المخالفة، وينبني على هذا عدم ترتيب أثار الشرعية على التصرفات القولية على عدم سقوط القضاء في العبادات، وهو بذلك عندهم مرادفا للبطلان في معظم استعمالاته.[3]

ومن ثم سندرس معنى الفساد في كل من القران الكريم والسنة والفقه الإسلامي.

---

[1] - أنظر، موقع https: //mawdoo3.com.

[2] - محمد عبد الله ولد محمدن، سياسة الإسلام في الوقاية، ص35

[3] - آدم نوح على معابدة، " مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 21، العدد الثاني، س 2005، ص414

1 – ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم

وان أعمالنا في عملنا الاجتهاد في تقسيم هذه الآيات، فيمكن قول إننا نجد صنفا منها قد حذرت من الفساد ومن المفسدين، في إنكار سلوكياتهم، وأفكارهم على تنوع في الأساليب الدلالة على ذلك، كقوله تعالى: {الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ[1].

ورد لفظ الفساد ومشتقاته في القران الكريم في أكثر من خمسين موضعا، بدلالات متعددة، وسياقات مختلفة[2]، مما يؤكد أنها ليست على معنى واحد كما يظن، بل إن الفساد في القران الكريم ينتظم كل منكرات والمعاصي التي تخالف ما هو مطلوب شرعا.

إن الشيء الملاحظ أن هناك شبه تلازم في القران الكريم، بين مصطلح الفساد ومصطلح الأرض وإذا قمنا بعملية إحصائية بسيطة نجد أن هناك كتاب الحكيم استخدم كلمه الفساد وتصريفاتها المتلازمة بالأرض في حدود 39 مواضع من أصل 50 موضعا لكلمه الفساد في القران الكريم، وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على عموم وسعه ما يشمله الموضوع الفساد فهذه الظاهرة التي تكلم عنها القران الكريم ليست ظاهره فرديه أو شخصيه أو محدود بمجتمع معين أو حاجه محدوده، بل هي ظاهره تعم المجتمع الإنساني[3]

وقوله تعالي في الدُّنيا وَالْآخِرَةِ ۗ ويسأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[4].

---

[1] - سورة البقرة، آية 27.

[2] - الطالب حاج على بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كطلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2016/2015

[3] - عبد الباقي عبد الكبير عبد الواحد، منهج الشريعة في مكافحة الفساد، القاهرة، مصر، 2013، ص56

[4] - سورة البقرة، آية 220.

2- ورد لفظ الفساد في السنة

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن الفساد وأسبابه ودوافعه وبواعثه، نكتفي بذكر طائفة منها كقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه (التمسك بسنتي عند الفساد أمتي له اجر شهيد)[1]وكما يروى عن معاوية أن ابن أبي سفيان رضي الله عنه قال انه قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول <إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه [2].وقوله كذلك في الحديث بدا الإسلام غريبا وسيعود غريبا، فكما بدا فطول الغرباء قالوا يا رسول الله من الغرباء قال الذين يصلحون ما أفسد الناس[3]

03- تعريف الفساد في الفقه الإسلامي

حيث يعرف الفساد أيضا بأنه خروج الشيء عن الاعتدال سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا ويستعمل في نفس البدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة[4]، هل هو كما يراه القرطبي بأنه ضد صلاح الحقيقة العدول عن الاستقامة إلى ضدها [5]، أما الإمام ابن الجوزي فيعرف الفساد بأنه تغير الشيء عما كان عليه من الصلاح، فقد يقال في الشيء مع قيام ذاته ويقال فيه مع انتقاصها ويقال فيه إذا بطل وزال[6].

---

[1] - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، س 1994، ص6.

[2] - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، س 2003، ص 153.

[3] - الهيثمي على بن أبي بكر، مجمع الفوائد، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، ج.1، دار الكتاب العربي، بيروت، س 1985، ص 620.

[4] - نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، جانفي 2008، ع 33، ص 84.

[5] - القرطبي محمد بن احمد، الجامع أحكام القرآن ج1، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 2002، ص202

[6] - محمد أحمد صالح، تعريف بالفساد وصوره، من الوجهة الشرعية، ص 16

كما نجد بعض التعريفات الأخرى التي جاءت في نفس السياق تعريف أعلاه، يعرف الفساد في الشرع الإسلامي على انه جميع المحرمات أو المكرهات شرعا[1]، فكل منها عنه مفسده، ولذا مجد أن الشريعة الإسلامية لم تترك مفسده، وإلا ونهت عنها وطلبت درأها وأنزلتها واتقائها وفي هذا الإطار يقول بأن الكثير بان الفساد هو عمل بالمعصية[2].

ويطلق جمهور الفقهاء لفظ الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان، فالمعاملة الفاسدة هي تلك التي تشمل على مخالفة للشرعي في الركن من أركانها أو الشرط من شروطها في المعاملة الفاسدة، لا يترتب عليها أي اثر من الآثار الشرعية[3].

الفرع الثاني: الفساد من الناحية القانونية والإدارية

ويقوم بتعريف على إشارة إلى أن الفساد يكون مضاد للإصلاح، ومخالف للدين وخارج عن قانون، ولم يتطرق إلى فائدة التي تعود على شخص غير مراد بالسلوك الفاسد كما انه لا يمنع الدخول تصرفات فاسدة مجرمة قانونا.

اهتم الفقهاء علم القانون بظاهرة الفساد وأوله له أهمية خاصة، برزات من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها: التعريف الذي يعرف الفساد بأنه تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف وكسب الحرام والخروج على نظام لمصلحة شخصية[4].

---

[1] - ابن عبد العزيز عبد الكريم، القاعدة الكبرى، تحقيق نزيه كمال جمال، عثمان جمعة ضميرية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 2000، ص 11.

[2] - ابن الكثير إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ج.1، دار الفكر، بيروت، س 1983، ص 50.

[3] - أدم نوح على معابدة، مفهوم الفساد ومعايره في الفقه الاسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 21، 2005، ع2، ص413 – 414.

[4] - عبد الكريم بن سعد إبراهيم الختران، واقع إجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد، رسالة الماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س2003، ص21.

كما عرف بأنه نية استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفوذ وسلطة لتحقيق منافع الشخصية المالية أو غير المالية، بشكل مناف للقوانين والتعليمات الرسمية[1].

أولا: تعريف الفساد في الزاوية القانونية

لقد أدرك المجتمع الدولي خطورة الفساد و ازداد القلق تداعياته و عواقبه، كما ازداد يقينه إلى حال حاجه ماسه إلى سياسات فعاله لتصدي هذه الظاهرة من خلال التعاون الإقليمي الدولي[2]، والأهمية الموضوع عالمية كقضية تشغل اهتمام المجتمع الدولي، فان الباحث يجد نفسه أمام تباين في وجهات النظر في تعريف الفساد، وهذا راجع إلى تعدد أشكال الفساد ومظاهره في مختلف الفروع المجتمع الإنساني، سواء كان من الناحية السياسية أو الإدارية أو الاقتصادية أو حتى الأخلاقية، فيقال الفساد الإداري أو الاقتصادي ومن جملة هذه التعريفات التي عينت بالفساد، نذكر التعريف الذي جاءت به المنظمة الشفافية الدولية[3].

بقولها الفساد هو سوء استخدام السلطة لتحقيق مكاسب الشخصية[4].

ثانيا: تعريف الفساد من الزاوية الإدارية.

وهذا تعريف ركز على انحراف الإداري، ولم يشرع إلى موظف عام ودوره في هذه النشاطات التي تؤدي إلى الفساد الجهاز الإداري.

[1] - عبد الكريم بن سعد إبراهيم الختران، المرجع السابق. ص 22

[2] - أحمد بن عبد الله بن سعود فارس ، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة .رسالة ماجستير .جامعة نايف للعلوم الأمنية .كلية الدارسات العليا، .قسم التشريع الجنائي . 2008 ،ص3.

[3] - منظمة 1993، منظمة دولية غير حكومية، الرائد في مكافحة الفساد، تضم فروعا في أكثر من 100 دولة، تقع أمانتها العامة في برلين (ألمانيا)، WWW.TRANSPARENCY.ONG

[4] - فايزة ميموني، مراد خليفة، مرجع سابق، ص 226،

ويعرف بأنه النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى الانحراف، ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح الأهداف الخاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، وسواء كان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم[1].

الفرع الثالث: مفهوم الجريمة

تَعرف الجريمة بالإنجليزية (Crime)، بأنّها أي انحراف عن مسار المقاييس الجمعية، التي تتميّز بدرجة عالية من النوعيّة والجبريّة والكليّة؛ ومعناه أنه لا يُمكن للجريمة أنْ تكون إلّا في حالة وجودً قيمة تحترمها الجماعة فيها، ويختلفُ مفهوم الجريمة كذلك بحسب المنظور الذي ينظر له من خلاله، ومنهاكما أنّها توجّه عدواني من قبل الأشخاص الذين يحترمون القيمة الجمعية، تجاه الأشخاص الذين لا يحترمونها. كما عرفها البعض بأنّها عمل أو امتناع عن عمل شيء ينصُّ القانون عليه، ويُجازي فاعله بعقوبةٍ جنائيّة. [2].

أولا: الجريمة في الشّريعة الإسلامية:

عرف الماوردي الجريمة بأنها محظور شرعي، نهى الله عن فعله إما بحدٍ أو تعزير، والمحظور هو عملُ أمرٍ نهى الله عنه، أو عدم عملٍ أَمر به.

ثانيا: الجريمة من النّاحية الاجتماعية والنّفسية:

هي عملٌ يخترقُ الأسس الأخلاقية التي وضعت من قبل الجماعة، وجعلت الجماعة لاختراقها جزاء رسمياً. أما تعريف المجرم فهو: الإنسان البالغ الراشد الذي ارتكب فعلاً مؤذياً، نص عليه قانون معين؛ مما تترتّب عليه عقوبات جنائية محدّدة في القانون ذاته[3].

---

[1] - مرتضى نوري محمود، إستراتيجية العامة في مكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، مؤتمر علمي حول نزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، ديسمبر 2008، ص 7.

[2] - متوفر في موقع (https: //mawdoo3.com)

[3] - د.أسماء بنت عبد الله التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة (الطبعة الأولى)، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2011، صفحة 35- 36.

ثالثا: الجريمة من النّاحية القانونية:

هي عمل غير مشروع ناتج عن إرادة جنائية، ويقرر القانون لها عقوبةً أو تصرفاً احتياطياً.

المطلب الثاني: أنواع الفساد وأسبابه وآثاره

حيث ارتبط تفشي ظاهرة الفساد بعدة عوامل منها، سياسية، اقتصادية، واجتماعية، وأخرى قانونية وإدارية، وكل هذه العوامل تعتبر كدوافع سريعة في بروز هذه الظاهرة التي يصعب تحديدها ومواجهتها وذلك لتعاقيدها، وحسب نواحي الحياة وفرت سلبا عليها وتعود ظاهرة الفساد إلى عدة أسباب وهي:

الفرع الأول: أنواع الفساد حسب درجة التنظيم

هناك ثلاثة أنواع رئيسية للفساد حسب هذه المصادر هي العرضي او الصغير والمنظم والشامل وفيها تفصيل لكل نوع منها:

الفساد المنظم: وهو ذلك النوع الذي يشير فيه هيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال الإجراءات وترتيبات المسبقة والمحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة واليات دفعها أو كيفية معاملة، بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مرتبطة للفساد، يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على أخر.[1]

الفساد الشامل: وهو نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق الصفقات الوهمية، أو تسديد أثمان السلع الصورية تحويل ممتلكات العامة إلى مصالح الخاصة، بدعوة مصلحة العامة والرشوة.

[1] - دكتور محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، سنة 2013، صفحة 62.

الفساد العرضي: هذا التعبير يشير إلى كافه أشكال الفساد، الصغير أو عرض التي تعتبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعتبر عن النظام عام بالاداره، وهذا مثل اختلاس المحسوبية والمحابات وسرقة أدوات المكتبية أو بعض المبالغ الصغير.

ويصنف كذلك الفساد وطبقا لهذا المعيار الى نوعين، هما الفساد في القطاع العام **(أولا)**، الفساد في القطاع الخاص **(ثانيا)**

أولا: الفساد في القطاع العام.

لقد اعترفت السلطات العمومية عندنا ضمنيا بالفساد الذي أصبح ينخروا الإدارة العمومية خاصة الجماعات المحلية، ففي تعليمه وجهها وزير الداخلية **نور الدين بدوي**، الإطارات موظفين الوزارات والجماعات المحلية والمنتخبين المحليين، دعي فيها إلى ضرورة محاربة البيروقراطية والرشوة والمحسوبية[1] .

وهو الفساد الذي ينمو في الإدارات الحكومية وجميع الهيئات العمومية، التي تتبعها أين تشكل الإدارة العامة، لممارسة شتى أنواع الفساد الرشوة والمحاباة والاستغلال النفوذ، ميناء الممارسات الفاسدة، ويعتبر هذا النوع من الفساد من أكثر معوقات التنمية، حيث يتم استغلال المنصب العام لأجل أغراض ومصالح الشخصية، نأخذ على سبيل المثال لا حصر التعيين في الوظائف العمومية، حيث يكون على أساس القرابة أو الولاء السياسي على حساب الكفاءة والمواساة في الفرص.[2]

[1] - مراد محامد، التعرف بتفشي الفساد في الإدارة، جريدة الخبر 13 يونيو 2015.

[2] - خليل عطاء الله، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، تجربة الأردن، أشغال المؤتمر الدولي حول مكافحة الفساد المنظم من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص 340.

ثانيا: الفساد في القطاع الخاص.

وتتبنى عدد من النظريات الاقتصادية[1]، مفهوم القطاع الخاص بأنه ذلك جزء من الاقتصاد الذي يكون خارج السيطرة الحكومية مباشرة، ويشمل أيضا النشاطات الاقتصادي للأفراد، والمنظمات التي يكون ربح هو الهدف منها والتي تسمى القطاع الشخصي.

يخطئ البعض باعتقاده أن الفساد آفه ابتلا بها القطاع العام فقط، فنظر لاخطبوطية هذه الظاهرة فقد أصبحت تمس بشكل كبير القطاع الخاص.

فإذا ما أصيب هذا القطاع بالفساد شوهه الاقتصاد الوطني وقلت فرص التنمية، لذلك نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أكدت على حيوية هذا القطاع من خلال منع ضلوعه في الفساد، عن طريق التعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص.[2]

ما لا شك فيه أن تكلفة الفساد القطاع الخاص لا تخلف عن نظيره في قطاع العام[3]، حيث يساهم في تدني استثمار العام وإضعاف المستوى الجودة في البنية التحتية بسبب الرشاوى التي تحدد من موارد المتخصصة للاستثمار.

ويساهم القطاع الخاص بشكل محوري في تحسين المستويات والمجتمعات، كما انه ينتج الثروة الاقتصادية، ويعجل من التنمية من خلال توسيع فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات العامة والحيوية.

---

[1] - حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مكتبة القاهرة الحديثة، 1995، 203.

[2] - المادة 12، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[3] - زياد عربية بن علي، "الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد في الدول النامية"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، سنة10، العدد01، ص87.

فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية، وقد يطلعها الأمر الذي يجعله يساهم في تدني إنتاجية الضرائب[1].

كما أن الفساد أثر مباشر على حجم ونوعية الموارد الاستثمار الأجنبي لما ينطبق عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات والتكنولوجيا..

الفرع الثاني: أسباب الفساد وآثاره.

إن الفساد الإداري ظاهره مرتكبه يكتنف جوانبها الكثير من الغموض، ويرجع العوامل الانتشار إلى مجموعة من الأسباب والدوافع المتداخلة، والتي يصعب عمليا فصلها عن بعضها البعض كما له مجموعة من الآثار والنتائج في ما يلي تفصيل ذلك:

لا يهدف البحث دوافع وأسباب الفساد الإداري في هذه الدراسة إلى تبرير هذه الآفة، وإنما الغاية والقصد، وأسباب الفساد دون استثناء بعضها وتختلف الأسباب المؤدية إلى تفشي الفساد الإداري وانتشاره في البلدان النامية، ولهذا فان أي استراتيجيه للقضاء على الفساد الإداري لابد لها لكي تكلل بالنجاح من تركيز الجهود على إيجاد الحلول المناسبة لجميع العوامل، وهو تحديد الأسباب بدقة لإيجاد العلاج الناجع، لأن التشخيص السليم هو أساس كل العلاج الناجح، ومنها الجزائر عنها في الدول المتقدمة رغم أن الطرق الممارسة الفساد الإداري متشابهة إلى حد كبير.

[1] - على مستوى الدولي، كشف التقارير لمنظمه الشفافية الدولية أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعه تليها الشركات الفرنسية والصينية والألمانية حيث تتعامل هذه الشركات مع فئة كبيرة من الموظفين في مختلف الدول العالم، أين تدفع لهم رشاوى كبيره مقابل خدمات التي يقدمونها لها، سارة بوسعيد، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة الماجستير، جامعة فرحات عباس (سطيف)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية في علوم التسيير، س 2012 2013، الصفحة 20

وقديما كتب في هذا المجال العالم ابن خلدون في القرن 14 ميلادي، وكأنه يحلل عصرنا الحالي قائلا إن الأسباب الفساد هو ولع في الحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة، وقد لجا أفراد الجماعة الحاكمة إلى ممارسات فاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الطرف[1].

وترجع الأسباب الأساسية للفساد الإداري إلى شبكة معقدة من العوامل الإدارية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والقانونية والتي توحد هذه العوامل معا في مركب واحد تتدخل عناصره وإبعاده، بحيث يصعب التمييز بينها وتمييز واضحا من الناحية العلمية[2].

غير أنه تسهيلا وتوضيحا للدراسة ارتأينا تقسيم هذه الأسباب إلى قسمين أساسيين هما:

- **الأسباب الخارجية:** ويقصد بها مجموع العوامل والأسباب المساهمة في تفشي ظاهرة الفساد الإداري وخارجة عن نطاق الموظف العام والوظيفة العامة.
- **الأسباب الداخلية:** وهي تلك العوامل والأسباب المرتبطة بالموظف العام أو المرفق العام.

أولا: الأسباب الخارجية للفساد:

إن للفساد الإداري بالإضافة إلى الأسباب الداخلية والمتعلقة بالموظف العام أو الوظيفة العامة، أسباب أخرى خارجية تؤثر في شخصية الموظف العام وسلوكه وتصرفاته أثناء العمل الإداري، وهي مستمده أساسا من البيئة الخارجية المحيطة بالإدارة العامة والعاملين بها. ويجب الإشارة بداية إلى أنه لا يمكننا حصر كل الأسباب والدوافع الفساد ذات منشأ خارجي، وإنما سنشير إلى أكثرها تأثيراً على العمل الإداري، كما أن تبني تقسيم السابق هو الأغراض البحث فقط ولا يعني استقلال كل منها على آخر أن هناك تأثيراً متبادلا ومتداخلا فيما بينها.وقد اتفق

[1] - عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تقديم إيهاب محمد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، سنة 2006، ص 181.

[2] - حاحة عبد العالي، آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012 /2013، صفحة 70.

الفقه على تقسيم العوامل الخارجية المؤثرة على السلوك الإداري والمؤدية إلى الانحراف الإداري إلى عوامل سياسية، اقتصادية واجتماعية.

أولا: العوامل الاجتماعية:

فالمجتمع المتخلف، والعلاقات أفراده سلبية عاداتهم وتقاليدهم متوارثة تفرض نفسها على المنظمات من خلال التعاملات اليومية كما أن للتركيبة الاجتماعية والتنشئة الأسرية لدى اغلبيه المواطنين، وأخلاقهم وقيمهم الفطرية والدينية علاقة وثيقة بانتشار الفساد والمفسدين.[1]

وقد أكدت نظرية الضغط الاجتماعي، أن التفاوت الاجتماعي ناتج عن الفساد وعدم العدل يزيد من حجم الهوة الاجتماعية بين الفاسدين والمحرومين، ما يترتب على ذلك من المشاعر الغضب والحقد والخيبة في الأمل لدى المحرومين، ومن ثم تفجر الضغوط المتباينة لدى الذين يعانون منها في الصور المتباينة كالانحراف لتقليل المشاعر الضغط والفتور[2].

تعتبر العوامل الاجتماعية من أهم الأسباب المؤثرة والفعالة في انتشار الفساد في مختلف الدول النامية، وخاصة العربية حيث يجمع علماء الإدارة والاجتماع أن الأجهزة الإدارية لا تعمل في فراغ، وأن البيئة الاجتماعية محيطة بها تأثير مباشر وتصرفات العاملين بها [3].

وفيما يلي تفصيل مجموعة الأسباب والعوامل الاجتماعية المشجعة للانتشار الفساد الإداري.

[1] - عامر الكبيسي، نفس المرجع السابق، ص 96.

[2] - خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري، أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته – نحو بناء نموذج تنظيمي، أطروحة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا جامعة، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2007، ص 54.

[3] - عامر الكبيسي، نفس المرجع السابق، ص 95.

أ – انتشار الجهل وتدنى المستوى التعليمي والثقافي للأفراد:

حيث إن عدد كبير من الأفراد المجتمع في الدول النامية يعاني من الأمية وانخفاض المستوى التعليمي والثقافي، فالجزائر تعاني من ارتفاع كبير للأمية رغم تراجعها في الوقت الحالي ناهيك عن ضعف الثقافة القانونية، والجهل المواطنون بالقانون والإجراءات الإدارية وبحقوقهم يجعل منهم فريسة سهله المنال، بالنسبة للموظفين الفاسدين الذين يحاولون استغلال جهل هؤلاء الأفراد للإيقاع بهم وإجبارهم على دفع مزايا وهدايا لقاء انتهاء من المعاملة الإدارية بسرعة، كما قد يلجأ الموظفون في كثير من الحالات إلى تعقيد الإجراءات أمام المواطن بسيط، والذي يجد نفسه مضطرا لدفع الرشوة لانتهاء من المعاملة في أسرع وقت[1].

ب – ظاهرة الهجرة والفساد:

لظاهرة الهجرة بنوعها داخلية وخارجية دورا في انتشار الفساد بصوره مختلفة، وتعتبر الهجرة الداخلية من (الريف إلى المدينة) من أهم المظاهر المؤثرة على التغيير الاجتماعي، وذلك في تركيب الثقافي للمجتمع وما يتصل بذلك من التغيرات في الوظائف ونظم السائدة فيه.

أما الهجرة الخارجية فإنها تعد هي الأخرى أحدَ أهم المظاهر المؤثرة على تغيير الاجتماعي وتعد البلدان العربية النفطية كالدول الخليج مناطق الجذب للعمالة سواء الوافد من الدول العربية او الغربية، وعلى الرغم من الدور الحيوي الذي تلعبه العمال الأجنبية في كثير من الأحيان في المشاركة في عملية التنمية بالبلدان العربية، إلا أن فوارق في الثقافة والحضارة، قد لعبت دورا كبيرا في بروز أنماط الجديدة من الجرائم تركزت أساسا في الفئات المهنية من موظفي الدولة وأصحاب أعمال، ارتبطت معظم هذه الجرائم الفساد كالدفع واستلام للرشاوى

[1] - محمد خالد المهايني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة 2009، ص 177.

عند توزيع العطاءات الحكومية الهامة، واستغلال العاملين خصوصا، فيما يتعلق بأجورهم ومستحقاتهم الأخرى كالضمان والحماية الاجتماعية[1].

وكما وعد أحد الأنماط المعبرة عن الحراك السكاني، لها من وزن ودلالة في الجوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وما يتمخض عنها من المشاكل تعبر عن سوء التنظيم والانحلال الاجتماعي أو الصراع الثقافي والقيمي[2].

ثانيا: الأسباب السياسية للفساد:

ولا نبالغ إذا قلنا أن المنافذ السياسية لتفشي الفساد الإداري، يعد من أخطرها على الإطلاق في العديد من الأقطار النامية عموما، والعربية خصوصا، لأن الفساد قمة سرعان ما يستشري إلى مستويات الأدنى التي تحتمل وتتستر بقياداتها المتواطئة معها[3] .

إن للفساد منافذ ومداخل متعددة، كما رأينا سابقا في مجتمعات متقدمة ونامية كما أن خطورة هذه العوامل والمنافذ ودرجة تأثيرها تختلف من بيئة إلى أخرى.

وفيما يلي تفصيل العوامل والأسباب السياسية المؤدية إلى ظهور وانتشار الفساد:

أ – تأثير عدم الاستقرار السياسي على الأجهزة الإدارية:

إن عدم الاستقرار السياسي وسرعة دوران القيادات في بعض المجتمعات النامية، يحفز السياسيين كالوزراء والمدراء العاملين على انتهاز الفرصة، وتوليهم لمواقعهم للانتفاع من النفوذ، هم الذي يتمتعون به والجاه الذي تحاط به وظائفهم فإذا جاءت الساعة خروجهم فإنهم يكونوا قد جمعوا من المال ما يكفيهم لحماية مصالحهم، وهم خارج السلطة فيحصدون ما زرعوا في

[1] - حاحة عبد العالي، نفس المرجع السابق، ص 83.

[2] - المرجع نفسه، ص 83.

[3] - عامر الكبيسي، نفس المرجع السابق، ص 89.

الأرض دولة، وسقوه بما لها حاصلا يصب في جيوبهم، وهو الفساد يعتذر كشفه ويستحيل توفيقه على الرغم من تفشيه.[1]

تعاني أغلب الدول النامية من التغيير السريع في عناصر السلطة الحاكمة (السلطة التنفيذية)، وذلك نتيجة انقلابات العسكرية والاختيارات والحروب الأهلية والحركات الانفصالية والاضطرابات المتكررة، التي تتعرض لها هذه الدول هذا بالإضافة إلى الانقسامات الداخلية على حادة الأسباب العرقية، قبيلة، دينية، لغوية، مع عدل النظم السياسية القائمة على تسوية التوترات الناشئة لعدم استقرار سياسي.[2]

كما يجب الإشارة أن عدم الاستقرار السياسين، له تأثير سلبي على سير الأجهزة الإدارة العامة ونشاطها، لأنها هي أكثر النظم ارتباطا وخضوعا وإذعانا للنظام السياسي، الأمر الذي يدل على أن عدم الاستقرار السياسي، قد يساعد في صورة أو بأخرى على انتشار الإنحراف والفساد الإداري ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

أ – كذلك في ظل عدم استقرار السياسي، يتم الانتقام من العناصر الإدارية الغير المرغوب فيها سياسيا فيما يقوم كل مسؤول عند توليه السلطة بتطهير الجهاز الإداري من الموظفين الغير موالين له، وتعيين الموالين له مكافأة لهم رغم انه في الكثير من الأحيان ينقص هؤلاء الكفاءة والخبرة، مما يؤدي إلى شيوع بعض الصور الفساد الإداري كالوساطة والمحاباة والمحسوبية والذي ينعكس سلبا على الأداء الإداري[3].

ب –إن عدم الإستقرار السياسي يعني عدم إستقرار السياسة الإدارية، نظرا لعدم وجود خطه تنموية إدارية مستقرة لأن أهداف الإدارية والخطط التنموية، تتغير بتغيير المسؤولين

[1] - عامر الكبيسي، مرجع سابق، ص 92.

[2] - حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، دار مصر المحروصة، الطبعة الأولى، مصر القاهرة، سنة 2003، ص102.

[3] - محمد الصيرفي، نفس المرجع السابق، ص93

السياسيين كالوزراء مثلا، والذين بمجرد تعيينهم يغيرون السياسات الإدارية رأسا على عقب، مما يؤدي إلى قطيعه مع المرحلة السابقة وهذا يعيد العمل الإداري إلى الصفر نظرا لعدم استقرار الخطط والبرامج الإدارية، بحيث ينعكس سلبا على الإهداء والأهداف الإدارية[1].

ج- إنه في ظل النظام السياسي غير مستقر، فإن هيكل التنظيمي للإدارة العامة في الدولة يكون كذلك غير مستقر، حيث تلغي أو تدمج الوزارات ونفس الأمر بالنسبة لباقي المؤسسات والأجهزة القطاع العام، الأمر الذي ينشأ فوضى إدارية نتيجة هذه تغيرات التنظيمية، أو عدم تنسيق بين القرارات السياسية السريعة، من ما يؤدي إلى الإنحراف الإداري.[2]

2-الانتخابات والفساد الإداري

يحدث الفساد السياسي في الدول النامية أو المتقدمة على سواء من خلال الإنتخابات والإستقطاب المؤيدين، وجمع التبرعات لها والمحاولات كسب تأييد الناخبين بالوسائل التي تنسجم أو تتلائم مع مطالب واحتياجات كل شريحة على إنفراد، والتي تبدأ لتقديم الوعود الزائفة من قبل المرشح للانتخابات، وتنتهي بشراء الأصوات من الناخبين بمبالغ نقدية وعينة بعدها، يجدها المرشح ونفسه ملزم بالبحث عن السبل التي تمكنه من استعادة المبالغ التي أنفقها للوصول إلى الحكم[3].

وهكذا تصبح الانتخابات وسيلة للوصول إلى سدة الحكم لمباشرة، مختلف الصورة الفساد الإداريين وليصبح قادة المنتخبون شيوخا للفساد الإداري، ويصبح أعضاء السلطة التشريعية المفسدين وهذا ما تأكده الفضائح المعلنة والتي مست الجزائر.

[1] - محمد الصيرفي، نفس المرجع السابق، ص93

[2] - المرجع نفسه، ص93

[3] - عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من المنظور القانوني و الاقتصادي والإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية (القاهرة)، مصر، سنة 2008، ص 132.

الفرع الثالث: أثار الفساد.

وفي المقابل نجد الوظيفيين يشيدون بفوائد الفساد وايجابياته، فهو من وجهة نظرهم يوسع الخيارات المتاحة في السوق ويخوف البيروقراطية الإدارية.[1]

تحدثنا في العناصر السابقة للبحث عن أسباب الفساد ودوافعه، ومن الطبيعي أن يكون الإنتشار هذا السلوك فاسد ومدمر آثار سلبية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، وهذا ما أكده أنصار المدرسة القيمة والمدرسة ما بعد الوظيفة، حيث يؤدي الفساد حسب أنصار المدرسة الأولى إلى تداعي النسق القيمي السلوكي في المنظمات، ومن ثم في المجتمع عموما يؤدي حسب المدرسة الثانية إلى أضعاف السلطة المعنوية والأخلاقية في المجتمع، وإلى زيادة فرص الجريمة المنظمة والإضافة عبء أخر على دافعي الضرائب وغيرها من الآثار السلبية الأخرى.

رغم اعترافنا على هذا الاتجاه وأفكاره والمظاهرات التي ساقها لتبرير الفساد، إلا أنه ينبغي أن نذكر بإيجابيات الفساد وفوائده التي ساقها أنصار المدرسة الوظيفية.

أولا: الآثار الايجابية للفساد الإداري:

يرى بعض الفقهاء (أنصار المدرسة الوظيفية) انه من الخطأ إفتراض، أن نتائج الفساد كلها سلبية في جميع الأحوال، لأن الفساد يمكن أن يكون له فوائد كثيرة في مختلف المجالات وهذا إذا توفرت الظروف المعنية يسمونه في هذه الحالة بالفساد المنتج .

ويقول في هذا المجال كولين ليز (COLIN LEYES) في هذا السياق: انه من الخطأ الافتراض بأن نتائج الفساد سيئة تماما، فهو له دور ايجابي في قضاء على الروتين العقيم

[1] - محمد قاسم القريوتي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، دار وائل، عمان، سنة 2001، ص 42

وتوفير حوافز شخصية قوية للبيروقراطية كما يذهب أيضاً كارل فريدريك(CARL j. FARIEDRICK) على أن الفساد يخفف من التوترات بطريقة غير قانونية.[1]

الآثار السياسية الايجابية:

للفساد آثار إيجابية على المستوى السياسي، وهذا وفق وجهة نظر الوظيفيين نذكر منها:

أ – الفساد يقلل من التوترات الداخلية، التي قد تؤدي إلى قلب نظام الحكم وخاصة بعد أن يقوم الحاكم، باستقطاب العناصر التي من الممكن أن تكون معارضة له مثل الأحزاب السياسية، وبعض القبائل بمنحها مراكز قيادية مهمة تمكن أصحابها من اقتسام الغنائم والثروات مع الحاكم، وبذلك نقل فرص الانقلابات.[2]

ب – يعمل الفساد على جعل العلاقات بين الحاكم والمحكوم أكثر يسرا وسهولة، أمر الذي يولد شعور بالرضا لدى الجمهور.[3]

ج – يساهم الفساد الإداري في تحقيق الاستقرار السياسي للنظام والأزمات، لأن الفساد يخلق فئة من المستفيدين يعملون على حماية النظام الفاسد لأنه يضمن لهم مصالحهم.[4]

د – بواسطة الفساد أيضاً، يمكن للحوكمة احتواء المعارضة السياسية والنقابية عن طريق شراء الذمم ونقلها من المعارضة إلى المساندة الأمر، الذي يساهم في تحقيق الاستقرار السياسي داخل الدولة.[5]

---

[1] - أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2001، ص137.

[2] - منقذ محمد داغر، علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها، دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 60، أبو ظبي، سنة 2001.

[3] - محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 128.

[4] - المرجع نفسه، ص 127.

[5] - حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، دار مصر المحروسة، الطبعة الأولى، القاهرة (مصر)، سنة 2003، ص 136.

ويرد على ذلك أن المبررات السابقة، التي أوردها أصحاب الفساد الفعال كلها وهي واهية وصورية، ذلك أن الاستقرار السياسي يتطلب قاعدة سالبه من الصدق والشفافية لاستمراره وتقدمه، وهذا ما لا يوفره الحاكم الفاسد كما انه يزيد من التوترات الاجتماعية ويعزز الشعور بالظلم وقهرا والاستبداد لدى الجماهير.

الآثار الاقتصادية الايجابية:

للفساد عدة آثار ايجابيه على المستوى الاقتصادي نذكر منها: [1]

أ – إن الشركات الأكبر قدرة على دفع الرشاوي، هي دائما الشركات الأكبر والأكثر كفاءة، ومن ثم فإن العقود الحكومية سوف تتم مع مثل هذه الشركات.

ب – انه يساهم في رفع الاستثمار والإنتاج، وذلك باعتبار أن الفساد يعد مسألة نسبية تخضع اعتبارات المصلحة العامة.

ج – إن الفساد قد يكون وسيلة لتفادي التعقيدات البيروقراطية، والنظم القانونية غير الفعالة، والجمود الإداري، وإضافة الوقت من طرف أصحاب المشاريع الاستثمارية والتجارية.[2]

د – إن الفساد يقلل الوقت اللازم للحصول على التصريح، والإعتمادات والإستفاء والإجراءات مما يعني استغلال الوقت على النحو الأفضل.

الآثار الإدارية الايجابية:

يرصد أنصار المدرسة الوظيفية البعض الفوائد الإدارية للفساد من بينها ما يلي:

[1] - عبد الله أحمد المصراتي، الفساد الإداري نحو النظرية الاجتماعية في علم الانحراف والجريمة، دراسة ميدانية، مكتب العربي الحديث، الإسكندرية (مصر)، 2011، ص 77.

[2] - طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2005، ص34.

أ-يؤدي الفساد إلى رفع الكفاءة الأداء ويؤدي إلى تبسيط الإجراءات وتسيير المعاملات، وبالتالي التخفيف من البيروقراطية والإجراءات الإدارية وإعطاء الإدارة ومرونة أكثر في التعامل مع المواطنين ويقول "روبرت تلمان" تأكيدا لهذا المعنى ان الإدارات التي تفشي فيها الإنحراف والفساد هي تلك التي تقدم فيها خدمة لعملائها بسرعة أكثر مقارنة مع الإدارات الأخرى التي لم تشهد أي فساد إداري.[1]

ب- إن إرتكاب أفعال الفساد الإداري قد يؤدي إلى إحداث تغيير في القوانين والتنظيمات والأجهزة الإدارية المختلفة لأجل الحد من مظاهر الفساد الأمر الذي يسهل ويبسط العمل الإداري[2]

ج- قد يساعد الفساد على توضيح القوانين والتنظيمات والتعليمات الإدارية وتعريفها للموظفين غير المنحرفين، فأحيانا قد يوجد بين العاملين من لا يعرف القوانين، وعندما يخالفها البعض فان في ذلك فرصة للعاملين نزهاء وشرفاء للتعرف على السلوك التي يعدها قانون الفساد إداريا.

الآثار السلبية للفساد:

للفساد الإداري أثار سلبية وخيمة على جميع الأصعدة والمجالات سواء كانت إقتصادية أو سلب أو إدارية أو اجتماعية، فهو إن جنى من ورائه بعض المنحرفين إداريا كسب، إلا أن الآثار السلبية التي تنعكس على المجتمع أكثر بكثير من الفوائد التي يجنيها هؤلاء من وراء الفساد إذ أنه مرض خطير إذا إنتشر في المجتمع ما دمره لا محالة هذا ما قال به أغليه الفقهاء

[1] - أحمد أنور، مرجع سابق، ص137.

[2] - محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 121

وعلى رأسهم أنصار المدرسة القيمة، ما معنى الوظيفة ويمكن حصر أهم أثار السلبية فيما يلي: [1]

أولا: الآثار الاقتصادية السلبية:

إن الفساد يؤدي إلى تهديد سمعة الدولة وتبديد الثروات وإعاقة عملية التنمية وبعض النمو الإقتصادي، حيث جاء في تقرير التنمية الصادرة عن بنك الدولي سنة 1997 بأنه في إستبيان موجه لقرابة 150 مسؤولا رئيسا من 60 دولة نامية حول معوقة التنمية كانت الإجابة أن الفساد أكبر معوق للتنمية .[2]

كما يؤدي الفساد إلى تقليل الربح لأن مدفوعات الفساد كبيرة، إنما تمثل عبئا إضافيا على مشروع وتزيد من تكاليفه بل يعتبرها البعض ضريبة ضارة بالإستثمار.

فإن الفساد يعوض النمو الاقتصادي على مدى البعيد، فايطاليا مثلا، يؤدي انخفاض زهيد للفساد على زيادة في النمو في حوالي 0، 3% فالفساد الإداري يضاعف ويعرقل النمو الإقتصادي بطرق شتى، فهو يضاعف الاستثمار المحلي والأجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا إقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع كما يخلق جو من عدم الثقة ويقلل حوافز المشجعات للاستثمار.[3]

فالفساد سلوك ضار يؤدي إلى اضطراب وإخلال كما تشير الكثير من الدراسات إلى أن الفساد أثار سلبية على النمو الاقتصادي.

[1] -Anwar shah and other ،performance accountability and combating corruption ،the world bank ، Washington ،D.C. ،2007 ،p290.

[2] - فقيري عائشة، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 25-26.

[3] - زياد عربية بن علي، المرجع السابق، ص274.

ثانيا: الآثار السياسية

يعرف الفساد السياسي بمعناه الأوسع بأنه إساءة استخدام السلطة العامة (الحكومية) لأهداف غير مشروعة، وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية. كل أنواع الأنظمة السياسية معرضة للفساد السياسي التي تتنوع أشكاله إلا أن أكثرها شيوعاً هي المحسوبية والرشوة والابتزاز وممارسة النفوذ والاحتيال ومحاباة الأقارب. ورغم أن الفساد السياسي يسهل النشاطات الإجرامية من قبيل الاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال والدعارة إلا أنه لا يقتصر على هذه النشاطات ولا يدعم أو يحمي بالضرورة الجرائم الأخرى.

و الفساد كما هو الحال في قضايا التصنيف العنصري، قد تتحول الممارسات التي تعد فساداً سياسياً في بعض البلدان الأخرى في البلدان إلى ممارسات مشروعة وقانونية في البلدان التي توجد فيها جماعات مصالح قوية تلبية لرغبة هذه الجماعات الرسمية.

تختلف ماهية الفساد السياسي من بلد لآخر ومن سلطة قضائية لأخرى، فإجراءات التمويل السياسي التي تعد قانونية في بلد معين قد تعتبر غير قانونية في بلد آخر. وقد تكون لقوات الشرطة والمدعون العامون في بعض البلدان صلاحيات واسعة في توجيه الاتهامات وهو ما يجعل من الصعب حينها وضع حد فاصل بين ممارسة الصلاحيات.[1]

مهما كانت إيجابيات وفوائد التي يحققها الفساد على مستوى السياسي كما يرى أنصار المدرسة الوظيفية، إلا أن أثار الفساد السلبية والخيمة على النطاق السياسي لا تخفى على أحد، وهي ظاهرة للعيان فقد تؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي أو فقدان النظام السياسي لشرعيته أو الشيوع الفوضى والاضطرابات وغيرها من الآثار الوخيمة على الجانب السياسي للدولة[2]

[1] - https: //m.marefa.org2- متوفر على موقع

[2] - حاحة عبد العالي، نفس المرجع السابق، ص100

ثالثا: الآثار القانونية.

إن لظاهرة الفساد آثار وخيمة على كل من المنظومة القانونية والقضائية للدولة نجملها فيما يلي: [1]

1- ظهور جرائم غسيل الأموال نتيجة لمحاولة الفاسدين إخفاء متحصلات جرائم من أعين الأجهزة الأمنية.

2- ظهور تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي وتساعد الفاسدين على الهروب من العقاب وذلك لكثرة ما بها من الثغرات القانونية.

3- الإجراءات المحاكمة حيث يلجئ المفسدون إلى عرقلة الإجراءات العدالة والمحاكمة حتى تفقد القضية الردع العام المقصود منها باستخدام أساليب ملتوية لتهذيب من مسؤولية القانونية.

4- عدم جدوى وفعالية التطبيق القوانين نتيجة الفساد القائمين على تنفيذها من العاملين بالأجهزة الأمنية والرقابية والقضائية.

ثانيا: الأسباب الداخلية للفساد

تنقسم العوامل الداخلية للفساد إلى عنصرين أساسيين العوامل والأسباب ترتبط بالموظف العام، والأخرى ترتبط بالوظيفة العامة التي يعمل بها الموظف العام.

1-الأسباب الشخصية (العوامل الشخصية)

تتعدد العوامل والأسباب الشخصية، التي تساعد الفرد وتدفعه إلى ارتكاب بعض الصور الفساد، وهذه الأسباب قد تكونموروثة أو مكتسبة[2].

---

[1] - يوسف جلال، " الفساد و أثره على التنمية "، أساليب الرقابة الإدارية والمالية: تصحيح التجاوزات والانحرافات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، سنة 2006، ص06.

[2] - Gbewopoattila، corruption fiscalité et croissance économique dans les paye en développement، thèse doctorat، université d'auvergne، Clermont I، 2007، p 39

أ - الأسباب الوراثية:

يقصد بالعوامل الموروثة مجموع الدوافع المتعلقة بالحاجات الأساسية للإنسان والقدرات العامة، والقدرات العقلية الخاصة، وتتمثل الدوافع المتعلقة بالحاجات الأساسية للإنسان، والتي لا غنى للفرد عن إشباعها حتى يبقى على قيد الحياة في الحاجة إلى الأكل والشرب والمسكن، وقد يؤدي نقص في إشباع الحاجات الفيزيولوجية إلى إصابة بالقلق والتوتر والتفكير الدائم في كيفية إيجاد المصادر، أما القدرات العقلية العامة كالذكاء والغباء فلها تأثير على الأعمال الإدارية للموظف، فإذا انخفض الذكاء الفرد إلى الغباء وقصور العقلية، فان ذلك سيدفع الموظف إلى عدم التمييز بين السلوك السوي والسلوك المنحرف، الأمر الذي قد يوقعه فيها الفساد، وهذا الأخير غير مرتبط بالنقص العقلي فقط، ولكن نجده في الكثير من الحالات يرتبط بالذكاء والقدرات العقلية الخارقة، وذلك عندما يتعلق الأمر بالجرائم تزوير والاحتيال والرشوة والاختلاس[1].

أما القدرات الخاصة، كالقدرات اللفظية والقدرة على الحساب والكتابة والقدرة اليدوية، والتي يحتاجها الموظف للنجاح في عمله وكلها تؤثر على سلوكه في العمل[2]، قد يكون لها تأثير كبير على ارتكاب الموظف العام لبعض الصور الفساد.

ب- العوامل المكتسبة:

يمكن إجمال العوامل أو الدوافع المكتسبة في الرغبات والحاجات التي يريد الفرد إشباعها، باعتبارها فرض في الجماعة كالحاجة إلى كسب الاحترام والتقدير والرغبة في التمييز والظهور والتحقيق الذاتي، وكل هذه الحاجات تدفع الفرد وتحركه لاتخاذ الموقف والسلوك المعين يسعى

[1] - محمد الصيرفي، نفس المرجع السابق، ص 75.

[2] - المرجع نفسه. ص76.

من ورائه إلى إشباع رغباته، وإذا لم تحقق حاجة الفرد فان ذلك يخلق نوعا من التوتر والقلق ويحس موظف بالحصرة والحرمان الأمر الذي قد يوقعه في الفساد، كما يؤدي إلى إضعاف روح التعاون بين الجماعة الذي يترتب عليه بطئ في العمل الإداري[1].

والمقومات التي تلعب دورا أساسيا في تأثير على سلوك الموظفين والمحددات لكيفية استجابة الفرد وتفاعله مع الآخرينوكيفية اختياره للأنماط السلوكية، تتمثل في مجموع القيم المحيطة بالموظف العام، ونظرة الفرد إلى الأشياء والخبرات السابقة ودرجة المرونة والتفتح الذهني[2].

2 – تراجع العامل الديني والأخلاقي:

يمثل الدين عاملا مهما في دفع الفساد والحد من انتشاره بما يمثله الدين[3]، من رقيب الداخلي الذاتي، فإذا ضعف الوازع الديني انحصر الضمير الخلقي والسيطرة الوسواس الشيطان على البعد، فاتبع شهوته، وتتبع تحقيق رغباته من غير الضابط ولا المعيار[4]، ويصبح أقرب إلى الوقوف في الجريمة لعدم وجود الرقيب على تصرفاته وسلوكياته، قال الله تعالى" **خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " البقرة (7)** [5].

[1] - عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، نفس المرجع السابق، ص 30.

[2] - محمد الصيرفي، نفس المرجع السابق ص 76

[3] - محمد جمال مظلوم، الفساد: الأسباب التداعيات وطرق المعالجة، كراسات إستراتيجية الخليجية، العدد 32، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، لندن، أفريل 2000، صفحة 12.

[4] - عمر صدوق، مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2009، صفحة 7.

[5] - سورة البقرة، الآية 7.

وكلما كان الإنسان قريبا من ربه كان بعيدا عن وقوعه في العمل السيئ، وإذا أعرض عن عبادة ربه كان الأقرب إلى الخطأ[1]، ولا يثبت النفس البشرية في طلبها لما زينة لها إلا التزامها بشريعة الله تعالى، فإذا ضاع صارت وراء شهوتها، وطلباتها من كل سبيل.

ثانيا: الأسباب المتعلقة بالوظيفة العامة أو المرفق العام:

تنصب الوظيفة العامة على إدارة المرافق العامة والمرفق العام، هو كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته ويعمل بصفة دائمة ومنتظمة، تحت إشراف رجال الإدارة العامة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة.

وهناك العديد من العوامل والأسباب التي تتدخل في خلق البيئة العمل تساعد على انتشار الفساد الإداري داخل المرافق العامة نذكر منها ما يلي:

1 – الأسباب الإدارية للفساد الإداري:

إن للفساد الإداري ارتباط وثيق البيئة الداخلية للمنظمة، فله ظروف مشجعة ومحفزة، وأخرى ومقاومة أو رافضة والمنظمات المتطورة في نظمها وأساليب عملها، والتي تدار من قبل قيادات ذات كفاءة ومخلصة، أقدر على حماية ذاتها من التلوث بالفساد من المنظمة المختلفة في إداراتها ومنظمها، ولقد تناولت العديد من الدراسات اثر العوامل الإدارية على انتشار الفساد الإداري داخل المنظمات والمرافق العامة، وانتهت إلى حصر الأساليب والمنافذ التي تعد مناخا مناسبا للفساد أو تبعث عليه أو تمهد له وذلك كما يلي: [2]

[1] - عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، مرجع سابق، صفحة 29.

[2] - ولد محمد عمر، الفساد، ماهيته، صوره، دوافعه، أثاره العامة، سبل الوقاية منه، WWW.ELBIDAYA.NET ص 02

أ – تضخم الجهاز الإداري:

عرفه معظم الدول العربية منذ منتصف التسعينيات من القرن الماضي توسع الملحوظ في قطاع الحكومي استجابة لزيادة المفرطة في حجم الطالب على الخدمات العامة، غير أن عملية توسيع هذه التجاوزات حدود المعقول، الأمر الذي أدى إلى تضخم الجهاز الإداري من خلال زيادة كبيرة في عدد الموظفين العموميين مع ثبات النسبي لحجم النشاط الذي يقوم به، مما أدى إلى آثار سلبية منها تداخل الاختصاصات[1].

ب – سوء التنظيم الإداري:

عندما تسوق الإدارة ويفتقد التنظيم والتضارب اختصاصات، يصعب انجاز مهام والمعاملات الإدارية بما يجعل طريق مفتوحا أمام ظهور بعض الموظفين الفاسدين، ويعتبر العامل العدم تحديد الاختصاصات و توزيعها بدقة بين الموظفين السبب الأهم للانحراف الإداري[2].

ج – ضعف الرقابة:

إن الضعف الأنظمة والرقابة الإدارية والمالية والمساءلة وتعدد الأجهزة القائمة بها، والأساليب التقليدية المستخدمة في الأجهزة الرقابية، تعد من أهم الأسباب الفساد الإداري خاصة في الجزائر حيث تعتمد الكثير من الإدارات على المتابعة المكتبية دون الميدانية أو على

[1] - صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 113

[2] - سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005، ص81

المعلومات الغير الكاملة مستقاة من المصادر المشبوهة مما يجعل عملية الرقابية غير الذات جدوى، الأمر الذي يساعد على فتح ثغرات ينفذ من خلالها الفساد[1].

2-الأسباب القانونية والقضائية للفساد الإداري:

قد تفاجئ المرء لأول وهلة بأن هناك مدخل ومنفذ قانوني وقضائي للفساد الإداري، فمعلوم أن القوانين لا تشرع إلا لتحقيق المصلحة العامة وأن المصلحة الأساسية للقضاء هي إرساء العدالة، ورفع الغبن والظلم على المظلوم وإعادة الحقوق لأصحابها، استنادا لمبدأ السيادة القانون[2].

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم الفساد و الوقاية منه .

المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد.

تسعى الدولة إلى حد من مشكلة الفساد بواسطة تنفيذ خطط شاملة اعتمادا على ما باتت توفره المنظمات الدولية من السياسات والبرامج في مجال مكافحة الفساد، وهذا بعد أن أثبت الواقع أن نجاح هذه السياسات المعتمدة إنما يوقف على مدى فهم وتحليل متغيرات بيئة الفساد، ومدى قدرة بناء مؤسستي على استجابة لخطط إصلاح وتحقيق نزاهة وشفافية في الحياة الوظيفية.

ومن هنا نتفرع الى مكونات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد.

[1] - صلاح مناور الحجيلي، بعض العوامل المؤثرة في الفساد الاداري للجمارك، رسالة الماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم العربية، الرياض، 2001، ص 38.

[2] - عامر خضير حميد الكبيسي، الفساد و العولمة تزامن لاتوأمه ' المكتب الجامعي الحديث . بدون مكان النشر، سنة 2005' ص97.

الفرع الأول: النصوص الدستورية.

تشير النصوص الدستورية في السياق موضوعنا هذا ليس كل الأحكام التي ضمنها الدستور بل الإحكام التي تؤطر ميادين والواجبات والالتزامات بصفة خاصة، ولكن هذه الجزاءات الدستورية وان كانت قد تبدأ غير صريحة من حيث شكلها ومظهرها إلا أنها تحمل في طياتها وثنياها مقاصد بينه وأبعاد واضحة بالنسبة للواجبات العامة في هذا الشأن، والمؤسسة الأصل على الدولة حق وقانون، حيث تنص المادة 60 بأنه لا يعبر أحدهم بجهد القانون ونص كذلك على إلزامية احترام الدستور والقوانين الجمهورية ونصه المادة 61 بوجوب وصيانة وحماية استقلال البلاد وسيادتها وكذلك سلامة التراب الوطني وجميع الرموز الدولةكذلك المادة 62 تنص على أداء الواجبات بإخلاص تجاه مجموعة الوطنية، بينما المادة 64 تنص بأن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة الإلزامية المشاركة،وتنص المادة 66 بأنه يجب على كل مواطن ان يحمي الملكية العامة والمصالح المجموعة الوطنية ويحترم ملكية الغير وذلك إشارة إلى حماية المال العام من المساس به أو استعماله على النحو غير.[1]

في تمويل التكاليف العمومية كل حسب قدرته الضريبية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن ان تحدث بأثر رجعي أي ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق مهما كان نوعه.

الفرع ثانيا: النصوص التشريعية (القوانين و الأوامر).

أ-القوانين:

القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته كثيرة جدا يمكن ان نذكر في هذا الإطار ذكرا لا حصرا للقوانين التالية: [2]

[1] - القانون رقم 08/19 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 17ذوالقعدة 1429 الموافق15 نوفمبر2008، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد63 الصادرة في 18ذو القعدة 1429 الموافق 16 نوفمبر 2008.

[2] - القانون 08/19، مرجع سابق

القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: القانون رقم 01/06 الصادر ج. ر. رقم 14 بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، ويتضمن هذا القانون ستة 06 أبواب و 73 مادة.

القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته القانون رقم 06/01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 21 محرم عام 1727 الموافق ل 20 فبراير سنه 2006، وكذلك القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، وكذلك نذكر القانون المتعلق بالنقد والقرض، ونظرا لأهمية استقلالية القضاء في مجال مكافحة الفساد نذكر القانون الأساسي للقضاء والقانون رقم 08/ 21 ج. ر. رقم 74 بتاريخ 3 محرم عام 1430 الموافق 21 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية 2009 والذي ينص على المادة 45 سنه على استحداث المصلحة المركزية و التحريات الجبائية نظرا لكثره هذه القوانين المتعلقة بمكافحه الفساد بوجهه العام على النحو السالف ذكره، فإننا سنقتصر على استعراض أهمها فيما يلي.

بالنسبة **للباب الأول** المتعلق بالأحكام العامة المواد من واحد إلى اثنان تم فيه تحديد الأهداف المتوخاة من وضع هذا القانون، كما تم بيان المصطلحات المستعملة في التي تم اتفاقها في مجاملها مع اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد.

بالنسبة **للباب الثاني** المتعلق بالتدابير لوقاية المواد 3 من 16: تم النص فيه على جمله من القواعد التي تعين من الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاته الضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة وفي العلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين.

بالنسبة **للباب الثالث** المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المواد (17 إلى 24) تنص على استثناء هيئه متخصصة تتولى تنفيذ استراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، وتتميز بصلاحيات واسعة سواء في مجال محاربه الفساد أو في دورها التحسيسي ويبرز كذلك علاقتها بالسلطة القضائية.

بالنسبة **للباب الرابع** المتعلق بالتجريم والعقاب وأساليب التحري المواد من (25 إلى 65) حدد هذا الباب رشوه للموظفين العموميين، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوه الموظفين العموميين الأجانب وموظفين المنظمات الدولية العمومية، اختلاس ممتلكات من قبل موظف العمومي أو استعمالها على النحو الغير الشرعي، الغدر، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

– استغلال النفوذ إساءة استغلال الوظيفة تعارض المصالح عدم التصريح.

– التصريح الكاذب للممتلكات الاستيراد الغير المشروعة، تلقي الهدايا تمويل الحفظ الأحزاب السياسية، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاف ممتلكات في القطاع الخاص، تبييض عائدات الإجرامية، إعاقة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا التجميد، الحجز المصادرة، المشاركة الشروع المسؤولية الشخص الاعتباري، التقادم أثار الفساد، أساليب التحري.

ب– القانون الأساسي للقضاء:

والذي سنتطرق فيه إلى بعض المواد الهامة والتي تساهم في الوقاية من الفساد بكل أشكاله حيث نصت (المادة 7) على القاضي بأن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وابتعاد وانتقاء الشبهات والسلوك الماسة بحيادة واستقلالية وتنص (المادة 08) بأن يجب على القاضي ان يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشريعة و المساواة ولا يخضع في ذلك إلا القانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع وذلك لتحقيق صالح العام.[1]

أما(المادة 9) فتلزم القاضي بان يعطي الحماية اللازمة وان يتحلى بالإخلاص والعدل وان يسلك سلوك القاضي في النزاهة لمبادئ العدالة، أما المادة 11 تلزم القاضي بالمحافظة

[1] - فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض كل إشارة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

على سريه المداولات وان يطلع أي كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

وتنص[1](المادة 18) بأنه يمنع على كل قاضي مهما يكن وضعه القانوني أن يملك في مؤسسة تنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسميه مصالح.

يمكن ان تتشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس باستقلاليه القضاء بصفه عامه، ونصت (المادة 23) بأنه يجب على القاضي ان يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف وكرامة مهمة القضاء، وفي ما يخص التصريح بالممتلكات أوجبت (المادة 24) بأن يكتب القاضي وجوب تصريحات للممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه، وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويحدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات المذكورة في (المادة 24) أعلاه في كل خمس سنوات وعند كل تعيين في الوظيفة النوعية وهذا ما أكدت[2]عليه (المادة 25).

ج – القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية:

ونقتصر فقط على ذكر المادة الثامنة منه والتي تنص على انه لا يمكن ان يسجل في السجل التجاري أو يكرس نشاط تجاري الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح المتعلقة باختلاس الأموال للغدر، الرشوة، السرقة والاحتيال، إخفاء

[1] - القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 212 رجب عام 1425 الموافق ل سبتمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعدد 57 الصادرة بتاريخ 22 رجب 1425 الموافق ل 07 سبتمبر سنة 2004.

[2] - القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الصادرة في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 بتاريخ 27 جمادي الثاني عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004.

الأشياء، خيانة الأمانة، وكذا الإفلاس، إصدار شيك بدون رصيد، التزوير والاستعمال المزور للأدلة بتصريح كاذب من اجل التسجيل في السجل التجاري تبييض الأموال الغش الضريبي[1].

وكذالك التجارة بالمخدرات المتاجرة بالمواد والسلع تلحق أضرار جسيميه بصحة المستهلك.

د-الأوامر:

هو الأمر رقم 08/01 الصادرة في الجريدة الرسمية رقم11 بتاريخ 21 صفر عام 1429 الموافق ل 28 فبراير سنة 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 01/04 الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 74 بتاريخ 01 جمادي الثاني عام 1422 الموافق ل 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصياتها.

كما أن الأوامر المتعلقة بمكافحه الفساد كثيرة ويمكن ان نذكر منها الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، والأمر المتضمن قانون العقوبات، وكذلك الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والأمر المتعلق بمكافحه التهريب، وكذالك الأمر الذي يعطى للمفتشية العامة للمالية القيام بعمليه الرقابة، والتحقيق لتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية،

حيث انه اقتصر على استعراض بعض هذه الأوامر حصرا على النحو التالي:

أ – الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية:

والذي سنتطرق فيه إلى المواد المتعلقة بواجبات الموظف العمومي، حيث نصت (المادة 40) انه يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه احترام سلطة الدولة، وفرض احترام الدولة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتنص (المادة 42) بأنه على الموظف تجنب كل فعل

[1] - الأمر 07/06 الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد بتاريخ 23 جمادي الثاني عام 1427 الموافق ل 19 يونيو لسنة 2006 وثانيا بالقانون رقم 24/06 الصادر في ج.ر رقم 85 بتاريخ ذي الحجة 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية سنة 2007.

يتنافى مع طبيعة مهامه ولو كان ذلك خارج الخدمة، كما يجب عليه ان يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم.[1]

ويخصص الموظف كل نشاطه المهني للمهام التي أسندت إليه ولا يمكنه ممارسه نشاط مريح في إطار خاص بها مهما كان نوعه.

وتوجب المادة 49: على الموظف بان يظهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها وكذلك يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف ملفات أو مستندات أو وثائق إدارية ويعترض مرتكبه إلى عقوبة تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية.

ويتعين على الموظف ان يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه، حسب المادة 50 أو المادة 51 توجب على الموظف أن يستغل في أي حال الأغراض الشخصية أو الأغراض الخارجية عن المصلحة المحالة والتجهيزات ووسائل الإدارة، وتوجب (المادة 53) على الموظف التعامل مع مستعمل المرفق العام بلباقة دون مماطلة.

- أما (المادة 54) فتمنع على الموظف تحت عائلة المتابعات الجزائية طلب أو اشتراك واستلام الهدايا أو أي امتيازات ثمن أي نوع كانت بطرق مباشرة، أو بواسطة شخص آخر مقابل تأدية خدمه في إطار المهام المسندة إليه.[2]

[1] - الأمر رقم 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادرة في ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 46 بتاريخ 15 يونيو سنة 2006 غير انتهاز باستثناء لممارسة مهام التكوين والتعليم أو البحث كنشاط ثانوي حسب الفقرة 4/3/2 من المادة 43 المذكورة أعلاه.

[2] - القانون رقم 155/66 المؤرخ في 18 سفر 138 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 17 من 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، وبالقانون 22/06 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2000، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ب – الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية:

وحسب آخر تعديل له نذكر في المواد المتعلقة بموضوعنا وحسب المكرر، تنص بأنه بالتقادم في الجنح العمومية والجنح الموصوفة بالجنايات ولا تنقضي الدعوة بأفعال إرهابية وتخريبه وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة لحدود، أو الرشوة واختلاس الأموال العمومية، بحيث لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها أعلاه، أما (المادة 655 مكرر 5) تنص بأنه إذا اقتضت ضرورية التحري في الجريمة المتلبس بها التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم المتعلق بالتشريع الخاص بالعرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المتخصص ان يأذن بما يأتي:

وتوجب لأن يودع التصريح من قبل السلطة الوصية أو التسمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافئته في آجال معقولة.

– المرسوم الرئاسي رقم10/236 المؤرخ في شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنه 2010، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 58، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والذي ينص في المادتين 60/61 القسم السادس من الباب الثالث تحت عنوان مكافحة الفساد على النهر يوافق بموجب مرسوم تنفيذي على مدونة الآليات والأخلاقيات المهنية في مجال الصفقات العمومية، تحدد فيه حقوق وواجبات أعوان العموميين عند مراقبه وإبرام وتنفيذ لصفقة، أو العقد، أو ملحق، أما المادة 61 ترى أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترميه إلى تقديم وعد لعون عمومي، يمنح تخصيص بصفه مباشرة أو غير مباشرة، اما لنفسه أو لكيان آخر مكافحة أو امتياز مهامها كانت طبيعيه، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو تفاوض بشان ذلك، أو إبرامه أو تنفيذه من شأنه، ان يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفة أو العقد أو ملحق معني ومن شأنه أيضا أن يكون سببا كافيا لاتخاذ التدابير الردعية، ويمكن ان

يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم العروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة.

– المراسيم التنفيذية نذكر منها مرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجمارك، المرسوم التنفيذي رقم04/332 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، والمرسوم التنفيذي رقم 08/274الصادر في ج.ر.رقم 50بتاريخ 7 رمضان عام 1429 الموافق ل 7 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم المفتشيات الجهوية المفتشية العامة للمالية.

الفرع الثالث: النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية: المراسيم المتعلقة بمكافحه الفساد كثيرة وأهمها فيما يلي:

المرسوم الرئاسي رقم 06/413 المحدد شكليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 08/52 القاضي باستحداث مصلحه مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن، التابعة لوزارة الدفا ع الوطني وتحديد مهامها وكذلك المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، والمرسوم الرئاسي رقم 06/414 المحدد نموذج تصريح للممتلكات، ونظرا لكثرة المراسيم الرئاسية بمكافحه الفساد سنقوم باستعراض الأهم منها على النحو التالي:

المرسوم الرئاسي المحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة الأولى منه على تحديد الهدف من هذا المرسوم، وهو تحديد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ان يكتبوا تصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 4 من القانون نفسه.

– أما السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة أمام السلطة السلمية مباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي الجمارك المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 22 بأنه يلزم الموظفون الجمارك التصريح في ممتلكاتهم في إطار التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما، و تعيين على موظفي سلك الجمارك احترام قواعد أخلاقيه المهنة ويمتنع عليهم منعا باتا قبول بصورة مباشرة هبات نقدا أو عينا، أو أي امتياز أخر من شخص طبيعي أو معنوي يقيم علاقات مهنيه مع إدارة الجمارك، وكذا يعين على موظفي سلك الجمارك إعلام سلطتهم السلمية عن كل فعل رشوة مرتبطة بالخدمة، أو أي محاوله إرساء يتعرضون لها، حسب (المادة 23) أما (المادة 25) فيمتنع على موظفي سلك الجمارك بين الوظيفة وأي نشاط أخر مريح، غير أن الأعمال المتعلقة بالبحث العلمي والأدبي والنفي وكذا مهام التعليم والتكوين بصفه تبعية، تكون ملخصة تبقى للتنظيم المعمول به.

–المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني المعدل والمتمم.

والذي في مادته 10/14 على مايلي:

إذا كان فريق موظف الأمن يمارس نشاطا مربحا، يجب التصريح به للسلطة المتخصصة وذلك لاتخاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على فائدة المصلحة عند الاقتضاء، ويشكل عدم تصريح خطا جسميا يمكن ان يترتب عليه عقوبة من الدرجة الثالثة والتي تصل حد الفصل من الصفوف الأمن الوطني.

المطلب الثاني: أنواع جرائم الفساد في الإطار القانوني

استحدث المشرع الجزائري في إطار القانون الوقاية من الفساد ومكافحته الكثير من الجرائم، التي يمكن لها وجود في قانون العقوبات لها صله أخرى، كقانون الجمارك وقانون مكافحه تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، وجاء المشرع بمجموعة من صور الجرائم الحديثة بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية بمناسبة مكافحه الفساد، كجريمة الإثراء الغير المشروع والرشوة المتعلقة بموظف عمومي أجنبي إلى جانب الجرائم المعروفة مبدأ من قبل المنظومة القانونية، وتم توظيفها بمناسبة الوقاية منها الفساد التجاري، الإخفاء وإعاقة سير العدالة مضيفا مبدأ الانعدام والمشار إليه عند معالجه آثار جرائم الفساد و تناوله الجرائم كالتالي[1]

الفرع الأول: جريمة الاستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة.

سنحاول من خلال هذا الفرع إن نبين أوجه الفرق بين جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ باعتبارها جريمة تقليدية سبق وان نص عليها قانون العقوبات[2]في الفرع الأول وكذا جريمة استغلال الوظيفة في الفرع الثاني.

أولا: جريمة استغلال النفوذ.

نصت المادة 32 من القانون رقم 06/01 علي ان يعاقبه بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامه ماليه من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر في أيه مزية غير مستحقه أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض،

[1] - أمال يعيش تمام، صور تجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص95.

[2] - المادة 128 الملغاة من قانون العقوبات.

بهدف الحصول من الإدارة أو من السلطة العمومية على مزية غير المستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

– كل موظف عمومي أو أي شخص أخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطالب أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو شخص نفوذه الفعل أو المفترض بهدف الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على منافع غير مستحقة، يفهم من النص المادة أعلاه أن الجريمة الاستغلال نفوذ تتحقق عندما يقبل أو يطلب الموظف أو أي شخص مزية غير مستحقه مستغلا نفوذه الحقيقي أو مفترض بغية الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على منافع غير مستحقة، ويعد منه وعد أو عرض المزيد محرضا العقوبة الأصلية لهذه الجريمة تتضمن عقوبتين متلازمتين إحداهما سالبة للحرية والأخرى عبارة عن غرامة مالية، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في كافه الجرائم المدرجة في القانون رقم 06/01 وقد أصاب في ذلك لان العقوبة المالية في مثل هذه الجرائم إلى جانب العقوبة البدنية تحقق الردع.

ثانيا: جريمة إخلال الموظف العمومي بالالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح.

نصت المادة 33 من قانون رقم 06/01 على أنه يعاقبه بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامه ماليه من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

–ونصه المادة 34 على جريمة تعارض المصالح، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر وجود الموظف العمومي في وضعيه تعارض مصالح وهو كل خرق لأحكام المادة 8 وان كان نص التجريم يشير خطا إلى المادة 9.[1]

[1] - لقد عرف المشرع قاعدة قانونية مشابهة لهذه الجريمة التي وردة في المواد 554 الى 565 المتعلقة برد القضاء

كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من اجل أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل في إطار ممارسته وظيفة، على نحو يخلق القوانين والتنظيمات ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أخر أو كيان آخر.

ويستوجب الجريمة ان يكون الجانب موظفا عموميا في مفهوم المادة 2/ب من القانون رقم 06/01 – تتطلب جريمة استغلال الوظيفة ان يقوم الجاني إما بسلوك ايجابي بأداء عمل أو سلبي بالامتناع عن عمل من أعمال وظيفته خرقا للقوانين ولوائح التنظيمية

ثالثا: جريمة الإثراء الغير مشروع وتلقي الهدايا.

أ – جريمة الاثراء الغير مشروع

بموجب القانون رقم 01/06 تم استحداث جريمة الإثراء الغير مشروعه وذلك بناء على التزام الدولة الجزائرية بتطبيق مضمون اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي سبق أن صادقت عليها سنة 2004 باعتبار ان مكافحة جريمة الإثراء الغير مشروعة هو تكريس لقاعدة « من أين لك هذا» ومعنى ذلك محاصرة كل من يثرب بغير سبب فهي شاملة لكل جرائم المالية المنصوص عليها والتي قد تظهر مستقبلا .

نصت المادة 37 من القانون رقم 06/01 على انه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وترتكز جريمة الإثراء الغير مشروع على حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف، بمعنى ان هذه الزيادة ذات أهميه ملفتة للنظر مقارنة بمداخله المشروعة والتي قد تظهر من خلال نمط العيش وتصرفات الجاني كالإكثار من السفر إلى الخارج، شراء عقارات، زيادة في الرصيد البنكي[1].

[1] - بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 – 2014، ص 15.

عدم القدرة على تبرير هذه الزيادة، فإذا كان الأصل ان النيابة العامة هي التي يقع عليها عبء إثبات التهمة والمبدأ أن المتهم بريء حتى يثبت إدانته في هذه الحالة، قرر المشرع نقل عبء الإثبات إلى المتهم، وإذا لم يستطيع تبرير هذه الزيادة فالتهمة تثبت في حقه المتابعة في هذه الجريمة وتقوم على مجرد شبهه وتعيين على المشتبه فيه ان يأتي بما ينافيها.[1]

ب – جريمة تلقي الهدايا:

من المعلوم ان الهدية صوره من صور التعبير عن المحبة والتوالد بين الناس وذلك حث عليها رسول الخلق محمد صلى الله عليه وسلم بقوله " **تهادوا تحابوا** " الهدية هنا يفترض تقديمها دون انتظار المقابل أو العوض مما يجعلها مشروعة، وهو ما ذهب إليه رجال الفقه مثل النابلسي وغيره الذي ميز بين الرشوة والهدية بان الرشوة هي ما يعطيه بشرط ان يعينه، والهدية لا شرط معها[2]وقد تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر وجرم تلقي الهدايا بموجب المادة 38 من القانون رقم 06/01 التي نصت على ما يلي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامه ماليه من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

– كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو معزيه غير مستحقه من شانها ان تؤثر في سير إجراء أو معاملة لها صله بمهامه.

– يعاقب الشخص المقدم للهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.[3]

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص73.

[2] - عبد الغني النابلسي، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، الطبعة الأولى، مكتبة الزهراء، القاهرة، 1991، ص69

[3] - عبد الرحيم بن ابراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها، دار ابن الجوزي، دون سنة النشر، دون بلد النشر، ص 10.

الفرع الثاني: جريمة رشوة.

لقد تبينت التعريفات التي قيلت في الرشوة وأنماط هذا الاختلاف يعود إلى الاتجاه العلمي لكل فقيه، والباحث مما يحتم عليه النظر إلى هذه الجريمة من زاوية دون الأخرى وعليه لم يحصل الاتفاق على التعريف الجامع مانع لها.

ولهذا سنحاول من خلال هذا الفرع ان نتناول بعض التعريفات ونقوم بتحليلها

– كما يرى جمهور من الفقهاء بأن الرشوة هي سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصيه واستعمال المال لتحقيق المصالح الخاصة[1].

فهذا التعريف في شقه الأول يحتوي بعض الغموض لان سوء استخدام المنصب العام هو التعبير فضفاض وواسع يحتوي جملة من الجرائم، كالاختلاس والغدر والاستغلال النفوذ وغيره.

أولا: رشوة في القطاع الخاص.

نصت المادة 40 والتي لم تكن موجودة سابقا، وصفه الجاني فيها كل شخص يدير كيانا تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، وأكدت اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد أن القطاع الخاص شريك فعال في التنمية الاقتصادية، وعليه يجب تأطير نشاطه بصورة دقيقة ثم تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

ثانيا: نظام ثنائية جريمة الرشوة:

لقد ظهر في هذا النظام كنقيض نتيجة الانتقادات الموجهة لنظام أحاديه جريمة الرشوة، إذ يرى في فعل الرشوة على انه يتكون من جريمتين منفصلتين هما جريمة المرتشي وجريمة

[1] - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص23.

الراشي، حيث سميت الأولى بالرشوة السلبية لكون فاعلها الأصلي هو موظف عام الذي يتاجر بوظيفته الثانية.

أطلق عليها بالرشوة الايجابية وترتكب من طرف الراشد وهو صاحب المصلحة، الجريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض في التجريم والعقاب[1]يمكن ان تقوم أحداهما دون الأخرى وهذا ما سنتعرض له فيما يلي.

أ – الرشوة الايجابية:

معناه جريمة الراشي الذي يعرض مقابل أو يعد به الموظف ليقوم له هذا الأخير بأداء عمل أو امتناع عن أدائه مما يحقق مصلحته، ومنه ورفض الموظف للعرض لا يحول دون مسائلة الراشي عن جريمة الرشوة التامة، وبالتالي فهذا النظام لا يترك للراشد ولا للمرتشي مجالا للإفلات من العقاب، كما يمكن ان يكون للمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الرشيد مما يمكن معاقبه الشركاء الراشد باعتباره فاعلا أصليا وهو ما كان غير ممكن في النظام وحدة الرشوة.[2]

ب–الرشوة السلبية:

هي جريمة الموظف العام الذي يطلب أو يقبل المزية أو الوعد بها مقابل الانحراف بوظيفته، وذلك من خلال آدائه للعمل أو الامتناع عن آدائه أو تأخيره و طبقا لذلك تقوم جريمة الرشوة في حق الموظف حتى وان رفض صاحب المصلحة طلب المرتشي.

موقف المشرع الجزائري من جريمة الرشوة: نصت المادة 25 من القانون رقم06/01 المدرجات تحت عنوان الرشوة الموظفين العموميين على ما يلي:

[1] - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء، على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، سنة 2001، ص19.

[2] - أحمد بن صالح الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)، سنة 2003، صفحة30

– يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامه من 200.000 دج إلى 1.000.000دج.

– كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقه أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو امتناع عن أداء عمل من واجباته.

– مما يعني ان جريمة الرشوة أضحت جزءا من ثقافة المجتمع، فلا بد من ان ينال كل راش أو مرتشي جزاؤه، لا يستوجب وفقا لهذا المنطق متابعة الراشي والمرتشي في آن واحد وفي هذا الشأن قادت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1971/01/05 بان الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح دون صعوبة بعدم متابعه الراشد والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين ان يعرقل ممارسة الدعوة العمومية على متابعه الفاعل الآخر في وقت واحد معه[1]

– يتضح حاليا ان المشرع الجزائري تبنى النظام الثنائي ولقد أصاب في ذلك إلى حد بعيد، لأن الراشي مهما كانت غايته التي يسعى لتحقيقها لا يحول له الأمر اللجوء إلى الرشوة وهذه حقيقة تسلم بها الأقلية من المجتمع لكن غالبيته تلتمس له الأعذار خاصة إذا شاع الفساد في المجتمع[2].

الفرع الثالث: الوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد تبنى المشرع الجزائري ما جاء في الاتفاقيات الدولية لمكافحه الفساد واقر قانون وطنيا يتصدى لجرائم الفساد رقم 06/01 المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي ألغى مواد قديمة من قانون العقوبات التي كانت تتوزع بينها مختلف الأحكام الغير دقيقه، ثم

[1] - الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى، نشرة القضاء، العدد الأول، 1971، ص 84.

[2] - بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008 ص 10.

أعاد صياغتها من جديد واستحدث جرائم لم يكن منصوص عليها من قبل وهي في إطار تأثير المعاهدات الدولية على القانون الجزائري[1].

مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

نظرا لصعوبات معالجة الفساد لأنه يصدر من الموظفين المسؤولين أصحاب النفوذ والمناصب الرئيسية أصدر المشرع قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويهدف هذا الأخير إلى تدعيم التدابير الإجرامية إلى مكافحه الفساد وتحقيق النزاهة والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وتدعيم التعاون الدولي ومكافحته، وقد تضمن هذا القانون 79 مادة مقسمة على خمسة أبواب تتضمن أحكام مختلفة، يتضمن **الباب الأول** مادتين نص فيهما على أحكام عامة محتواها أهداف القانون في المادة الأولى ثم عرض مجموعة من المصطلحات التي ستتداول في أحكامه بكثرة مثل الموظف العمومي، والموظف العمومي الأجنبي، الجرم الأصلي، الاتفاقيات، وغيرها وتحقق أحكام مادتين في مجملها مع اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحه الفساد.

أما **الباب الثاني** فتضمنت تدابير الوقاية في القطاعين العام والخاص في المواد هنا 3 إلى 16، فتنصب هذه المواد على سياسة وطنية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من السياسة الجنائية، والتي تتدخل قبل نوع الجريمة فمن تسميته في حد ذاتها يتضح لنا ان الأولوية في مواجهه هذه الظاهرة تكون بالوقاية منها، فإذا لم تنجح آليا تتجه فيما بعد إلى أسلوب العقاب.[2]

[1] - عميمور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة نحو شرح قانون الوقاية من الفساد وكافحته، مجلة القضاء، برج بوعريريج.

[2] - بالخامسة منيرة، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، ص 30.

وقد نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام المؤكد على ضمان الشفافية في الحياة السياسية، والشؤون العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلتزم الموظف بالتصريح بمشكلة.[1]

كما اهتم في وضعه معايير موضوعية للتوظيف تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد الأجر الملائم للموظف وتمكينه من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحيينه.[2]

الباب الثالث اقر هذا القانون إنشاء هيئات وطنية لمواجهة الفساد سواء من خلال الوقاية من خلال دورها التوجيهي، أو التحسيس أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم و إيقاف مرتكبيها، و لهذا نص القانون على قنوات التي تمد الهيئة المختصة بالمعلومات والوثائق المفيدة، كما جدد أيضا علاقتها بالسلطة القضائية وقد تمدد الإحالة إلى تنظيم فيما يخص تنظيم الهيئة وكيفية سيرها.[3]ونص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم العقوبات وأساليب التحري في **الباب الرابع** منه في المواد 25 إلى 50، والإحاطة بالفساد بمختلف صوره فبمجرد مقارنه بسيطة بين المواد الملغاة من قانون العقوبات والمواد المقابلة لها في نفس القانون بتدابير للفهم المباشر، أن المشرع قد عمد إلى تجنيح جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وذلك حتى بالنسبة للجرائم التي كانت تحمل وصفا جنائيا قبل إلغائها.

كما ان هذا القانون لم يكفف بتجريم الرشوة بمفهومها الضيق، بل شمل مختلف الجرائم المماثلة سواء تعلق الأمر بذلك المنصوص عليها في القانون العقوبات كالاختلاس، استغلال النفوذ، والرشوة في الصفقات العمومية، أو الجرائم الجديدة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة

[1] - المادة 4، فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] - المادة 3، فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] - رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، سنة 2009، ص 73.

لمكافحة الفساد، مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفين المنظمات الدولية العمومية وإساءة استغلال الوظيفة والكسب الغير المشروع.

ونص هذا القانون أيضا على تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على السلوك المهني للموظف، مثل حالات تعارض المصالح وتلقي الهدايا، وكذلك تجريم التصريح الكاذب بالممتلكات وكذلك العمليات الخفية الرامية لتمويل الأحزاب السياسية[1].

أما أحكام الباب الخامس فجاءت بعنوان التعاون الدولي واسترداد الموجودات، وجاءت لتجديد الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتلك المتعلقة باستيراد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي لا سيما التعاون الدولي بهدف مصادرة عائدات الإجرام.[2]

واختتام القانون بثلاثة مواد بعنوان أحكام مختلفة وختامية نصت زمنيا على المواد التي ألغيت من قانون العقوبات والأوامر المتعلقة بالتصريح بالممتلكات بذكر القانون كذلك مواد المحال إليها بالتسريع الجاري العمل به في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

هي جريمة جديدة استخدمها المشرع الجزائري بمقتضى (المادة 33) وهي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة.

[1] - المواد من 25 – 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] - المواد من 37 إلى 70 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] - الأمر رقم 66 – 56 المؤرخ في 08، سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفصل الثاني:

آليات مكافحة الفساد دوليا

المبحث الأول: المنظمة الأممية لمكافحة الفساد

لقد وضعت المنظمة الأممية لمكافحة الفساد كتتويج للجهود المكثفة التي بذلها المجتمع الدولي عبر عدة مؤتمرات وقرارات وما نجم عنها، من اتفاقيات وتوصيات وتكريس للجهود الذي بذلتها المنظمات الدولية في مجال مكافحة الفساد وامتداد طبيعيا للاتفاقية الإقليمية وغير الإقليمية في هذا المجال،[1] وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتمنع وتردع الحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وتعزز التعاون الدولي في مجال وتسلم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية والمدنية ولإدارية للفصل في حقوق الملكية ووضعت الاتفاقية على أولوياتها الأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان بما في ذالك أنشطة مجلس أوربا، والاتحاد الأوربي، والاتحاد الإفريقي، ومجلس التعاون الجمركي وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي .

المطلب الأول: ماهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأكثر شمولا وقوة في مكافحة الفساد على مستوى العالم و هي أولصك دولي ملزم قانونا لمكافحة الفساد[2]، وقد اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ عام 2005 وانضمت إليها 141 دولة[3] وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صكا دوليا بالغ الأهمية لسببين' أولهما اتفاقية عالمية النطاق اشتراكا في أعمالها التمهيدية وفي المفاوضات التي سبق

[1] - انطونيو ماريا كوستا، ، مسؤولية الامم المتحدة عن مكافحة الفسادبلا حدود، احمد منصور، 8فيفري 2010 -11

[2] - محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد ف منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن 2014 ص .178

[3] - إيهاب المنهاوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحذات و الجريمة .ص 23 – 24.

إقرارها أكثر من مئة وعشرين دولة بالاضافة إلى العديد من ممثلي المنظمات الدولية الحكومية والأهلية، وبذلك تعتبر استكمالا وتتويجا لسلسة من الاتفاقيات والصكوك الإقليمية في مجال مكافحة الفساد مثلما تجسد أيضا إرادة دولية ومطالبا يعتمد على اتخاذه مجموعة من التدابير التشريعية والغير التشريعية وتنشا لنفسها آلية مراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر دول الأطراف.

الفرع الأول: طبيعة الاتفاقية ومضمونها

أولا: طبيعة الاتفاقية

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة **2003**، اتفاقية ذات طبيعة شارعه لأنه يهدف من ورائها سن قواعد دولية تنظم الأفعال التي تشكل جرائم الفساد والعقوبة المقرر لها وكيفية مكافحتها[1]، وقد أعلنت الدول الأطراف في الاتفاقية عن رضائها بأحكام القانونية فهذه الاتفاقية لأنها في حقيقتها تشريع اكتسى ثوب، اتفاقية وتستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها، ومن صدورها من مجموعة دول متفقه ويتولد عنها إحداث مراكز قانونية، بالنسبة للدول المصادقين عليها و لكونها صادرة عن إجماع دولي فإن قواعدها يصغى عليها الإلزام.[2]

ثانيا: مضمون الاتفاقية للمنظمة

تحتوي الاتفاقية على ديباجة وثمانية فصول وتحتوي على **71** مادة بحيث يتناول:

–الفصل الأول منها يتناول الأحكام العامة وأغراض الاتفاقية وبعض التعريفات إضافة إلى مادة مخصصة لمفهوم مضمون السيادة، الفصل الثاني يتضمن التدابير الوقائية الواجب تبنيها وتشجيع التعاون الدولي بوضع وتنفيذ السياسات و الممارسات الوقائية الفعالة المتسقة التي من شانها ترسيخ القيم المضادة للفساد كالمشاركة المجتمعية وحكم القانون وحسن إدارة

[1] - احمد محمود نهر أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن 2010، ص 50

[2] - ثائر سعود العدوان، مكافحة الفساد .الدليل التشريعي إلى اتفاقية الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للتوزيع، الأردن، ص 81

شؤون الممتلكات العامة و النزاهة والشفافية والمسالة ويتضمن هذا الفصل مواد تشجع قيام هيئات مختصة في مكافحة الفساد بصور وقائية، وتشجع قيام مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين وإضافة إلى تدابير وقائية تتعلق بالقطاع العام وأدائه بما فيها التدابير الآيلة لتعزيز الشفافية والتدقيق الحر للمعلومات المتعلقة بالمشتريات العامة وإدارة الأموال العامة، وبالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة وبالقطاع الخاص وتدابير منع غسيل الأموال والخطوات الواجب إتباعها وبدور و مساهمة المجتمع المدني في مكافحة الفساد[1] .

الفصل الثالث: يتناول التجريم وإنفاذ القانون الذي يذكر أفعال الفساد المجرمة بموجب اتفاقية رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، اختلاسا لممتلكات أو تبديدها أو تسريبها ا ولمتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير مشروع، الرشوة في القطاع العام والخاص، غسل العائدات الإجرامية، الإخفاء و إعاقة سير العدالة والمشاركة والشروع بأيمن هذه الجرائم وتحرص الاتفاقية على تناول المسؤولية القانونية للشخصيات الاعتبارية كالشركات والمؤسسات ويتضمن هذا الفصل أمور إجرائية عددية التقادم والملاحقة والتجميد والحجز والمصادرة.[2]

.وحماية الشهود والخبراء والضحايا وحماية المبلغين والتعاون بين كافة السلطات المعنية على الصعيد الوطني وبينهما وبين القطاع الخاص وشؤون الولاية القضائية والسرية المصرفية وغيرها من الإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفساد بصورة متكاملة وفعالة .

الفصل الرابع من الاتفاقية يتناول التعاون الدولي وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدات القانونية المتبادلة وتقل الإجراءات الجنائية والتعاون من أجل

[1] - لدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحذات والجريمة، الطبعة الثانية المنقحة.2012 .ص 15 - 48

[2] - محي الدين شعبان توق، مرجع سابق، ص - 185

إنفاذ القانون وغيره من مستلزمات التعاون الدولي، هذا وتتناول الاتفاقية موضوع استرداد الموجودات في فصل كامل مخصص لهذا الركن المهم في منظومة مكافحة الفساد.

الفصل الخامس من الاتفاقية نص على تتبع عائدات جرائم الفساد ومنعها وكشفها وآليات خاصة باسترداد تلك العائدات، سواء بصورة مباشرة وكشفها أو عبر التعاون الدولي في مجال المصادرة وتدعيم الآليات المذكورة منها تشجيع الدول الأطراف على إنشاء وحدة المعلومات الاستخبارتية المالية[1].

الفصل السادس تناول موضوع المساعدات التقنية وتبادل المعلومات.

الفصل السابع آليات تنفيذ أحكام الاتفاقية والفصل الثامن الأحكام الختامية، كبدء النفاذ و الأمور الإجرائية و الانسحاب من الاتفاقية.[2]

الفرع الثاني: كيفية انضمام الدول الأطراف في الاتفاقية الأممية.

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في **31** أكتوبر **2003** بقرار رقم **4 / 58** تم فتح التوقيع ليها في م يريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة الممتدة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003، وبعد ذالك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وتم التوقيع عليها من قبل **141** دولة، واعتبارا من هذا التاريخ فان 22 دولة عضو في الأمم المتحدة لم تصادق على الاتفاقية وهي غينيا الاستوائية، اريتريا، الصومال، غامبيا، تشاد، توفالو، سان مارينو، موناكو، أندور، غرينادا، سانت كيتس ونيفيس، نيوزيلندا، سانت فيستو الغرينادين، كوريا الشمالية، سوريا . تونغا، سورينام، اليابان، بوتان، بليز، ساموا، باربادوس[3]

[1] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - 2003، ملحق رقم 1

[2] - حسين شيخ بإرجاع وعبد الرحمان الغشمي، تحديات الفساد وسبل مكافحتها .سينون برس، 18 جانفي2002، 2017/03/13.

[3] - موسوعة ويكيبيديا الحرة .اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. - 28 ديسمبر 2016، الموقع

الفرع الثالث: أثر الانضمام للاتفاقية

ما أن تصبح الدولة طرف في الاتفاقية وصادقت عليها يترتب عليها التزامات قانونية، وعلى المجتمع الدولي على حد سواء، ويتمثل في التزاما لدولة الطرف في الاتفاقية ملائمة كافة التشريعات ذات علاقة مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثل قانون العقوبات و كافة القوانين الناظمة للجهات الخاضعة لقانون مكافحة الفساد بما يتضمن اشتماله على مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة[1]

المطلب الثاني: تجريم الفساد في الاتفاقية

لا تكاد تخلو الاتفاقية بصفة عامة من تجريم أي فعل من أفعال الفساد ولعل هذا ما يؤكد أهميتها كصك دولي شامل لمكافحة الفساد، كما أنها أفردت الفصل الثالث منها تحت مسمى التجريم وإنفاذ القانون من المادة 15 حتى المادة 42 جرمتمن خلالها عددا من الأفعال التي اعتبرتها جرائم فساد تستحق إيقاع العقوبات الصارمة بحق مرتكبيها كما جرمت الفساد في القاطعين العام والخاص والمنظمات الدولية وصفت الآلية المناسبة لاستعادة الأصول العوائد المتأتية من جرائم الفساد.[2]

https: //ar.wikipedia.org/wiki. :

[1] - احمد محمود نهار ابو سويلم، مرجع سابق، ص - 50

[2] - احمد محمود نهار ابو سويلم، مرجع نفسه . 57 ص10.

الفرع الأول: جرائم الفساد في الاتفاقية

قبل ذكر جرائم الفساد في الاتفاقية لابد من الإشارة أن الاتفاقية قسمتها إلى قسمين

أولا: التجريم الإلزامي

وهي الجرائم التي يجب على الدول الأطراف أن تعينها كجرائم وتتمثل رشوة الموظفين العموميين، اختلاس الممتلكات أو تبديدها من قبل موظف عمومي، غسل العائدات الإجرامية، وعرقلة سير العدالة.[1]

1 – رشوة الموظفين العموميين:

تنص المادة 15 على انه تعتمد كل دولة طرق ما قد تلزم تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال الفساد، عندما ما ترتكب عند موظف عمومي بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحة إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو لكيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما لدى أدائه لواجباته الرسمية.

2– اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل موظف عمومي:

تنص المادة 17 تعتمد كل دولة طرق ما قد تلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخر لتجريم قيام موظف عمومي عملا لصالحه أو لصالح شخص أو لكيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أرواق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عمد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر .[2]

[1] - احمد بن عبد الله، مرجع سابق، ص 23 - 25

[2] - المواد - 15 - 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

3- غسل العائدات الإجرامية:

تنص المادة 23 تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب:

- إبدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها ملكيتها أو الحقوق المتعلقة به[1].

4- صور غسل عائدات جرائم الفساد:

يتضمن النموذج القانوني لتجريم غسل هذه العائدات، مثلما يستفاد من نص المادة 23 من الاتفاقية الأفعال التالية:

- إبدال الممتلكات أ وإحالتها، مع العلم أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات الغير مشروعة

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بان تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية.

بالإضافة إلى هذه الصور الثلاث تضمنت المادة 23 تجريم بعض الصور الخاصة لغسل عائدات الفساد، والتي تتمثل في المساهمة الجرمية والشروع ويمكن إجمالها فيما يلي:

[1] - المادة - 23 من نفس الاتفاقية.

– مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

– الاشتراك في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التأمر على ارتكابه، والمساعدة و التشجيع على ذالك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[1]

5–عرقلة سير العدالة:

نصت المادة 25 تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى

لتجريم أفعال التالية:

– استخدام القوة البدنية والتهديد أو الوعد بجريمة غير مستحقة، أو عرضها أو منحها لتحريض على إدلاء بشهادة زور أو التهريب للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في اجرءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة في هذ الاتفاقية.

– استخدام القوة البدنية أو التهديد آو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي، أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالتأثير على الموظف القضائي أو معني بإنفاذ القانون فان الفقرة ب من المادة 25 من الاتفاقية، لم تشترط أن ينصب على شخص الموظف بالضرورة بل يكفي أن يكون استخدام العنف أو التهديد للتدخل في ممارسة موظف لمهامه الرسمية .

[1] - عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد تعريفة وصوره وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، الجزء الأول دار النهضة للنشر، مصر، د س ط -، ص 106.

6- مسؤولية الشخصيات الاعتبارية:

نصت المادة 26 من الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة، وفقا لهذه الاتفاقيةورهنا بالمبادئ القانونية للدولة، الطرف يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليا المسؤولية وفقا لهذه المادة العقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية[1].

ثانيا: التجريم المستحسن.

أن الأفعال التي ينبغي للدول الأطراف أن تجرمها يشمل هذه الأفعال استغلال الوظائف الرشوة في القطاع الخاص، الإثراء غير مشروع، [2]

1-الإثراء الغير مشروع:

نصت عليها المادة 20 من الاتفاقية، والتي دعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تجريمه و جعلت ذلك منوطا بدستور الدولة و المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وتمثل جريمة الإثراء غير المشروع أو الكسب غير المشروع جريمة فساد مثيرة للجدل، وذالك لان هذه الجريمة تجسد في الواقع صورة من الفساد المراوغ والذكي الذي ينفذ عبر ثغرات النصوص، متلبسا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولازمته المنطقية التي توجب تفسير النصوص الجزائية تفسيرا ضيقا، وتمثل في القانون انتهاك خطيرا لقرينة البراءة، وتعتبر نقلا للإثبات للمشتبه فيه يثبت بنفسه براءته من خلال إلزامه إثبات مشروعية مصدر الأموال التي يحوزها، والتي تزيد كثيرا مقارنة بدخله الوظيفي فيما يرى آخر وأنها قرينة براءة يمكن إثبات عكسها.

[1] - المواد - 25 و 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

[2] - احمد بن عبد الله بن سعود الفارس، مرجع سابق، ص – 31 13.

2-الرشوة في القطاع الخاص:

لقد ورد في نص المادة 21 من اتفاقية الرشوة في القطاع الخاص، بحيث لم يقتصر التجريم على الموظفين العموميين الذين يعملون في إدارات الدولة وهيأتها، وفي ظل نظام الاقتصاد الحر الذي يضطلع القطاع الخاص فيه بدور أكبر من ذي قبل قد اتسمت عن ذلك تجريم جرائم الفساد التي تقع في القطاع الخاص، ولا يختلف النموذج القانوني لرشوة في القطاع الخاص عن العام إلا من حيث صفة الفاعل، حيث تقع الرشوة في القطاع الخاص من أي شخص يدير شركة أو بصفة عامة الكيان التابع للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت، أما الرشوة في القطاع العام أو في مجال الوظيفة العامة لا تتحقق إلا لشخص توافرت فيه صفة الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة على النحو الذي أوضحته المادة الثانية من الاتفاقية.

3 – اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

ان النموذج القانوني لهذه الجريمة يؤخذ من نص المادة 22 من الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعتمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صيغة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أرواق مالية خصوصية و أي أشياء أخرى ذات قيمة عمدبه إليه بحكم موقعه[1]

[1] - احمد بن عبد الله بن سعود الفارس، مرجع سابق، .ص 32.

4 – الاتجار بالنفوذ:

يتضح من نص المادة – 18 من الاتفاقية قيام الموظف أو أي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض للحصول من الإدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة على ميزة غير مستحقة، و ذلك مقابل أي ميزة غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر[1]

5 – إساءة استغلال الوظائف:

ذكرت في المادة 19 من الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم، تعتمد موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو موقعه أي قيامه بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان أخر مما يشكل انتهاكا للقوانين[2]

6 – الإخفاء:

نصت المادة 24 من الاتفاقية على تجريم الإخفاء دون المساس بأحكام المادة 23 من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا عقب.

ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بان تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

[1] - المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] - أحمد محمود نهار أبو سويلم، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الثاني: الإطار التشريعي لتجريم والعقاب

من خلال استعراضنا السابق لجرائم الفساد في الاتفاقية وما جاء في الفصل الثالث من الاتفاقية المختص بالتجريم ونفاذ القانون نجد أن الإطار التشريعي لتجريم والعقاب يتسم بعدة سمات أهمها:

1- تجريم معظم جرائم الفساد، بحيث لم يقتصر على جرائم الفساد التي تقع على الموظفين العمومي في إجراءات الدولة، بل توسع إلى جرائم الفساد التي ترتكب في إطار القطاع الخاص حيث جرمت الاتفاقية **12** فعلا، واعتبرتها من جرائم الفساد تستحق إيقاع عقوبات صارمة لمرتكبيها رشوة الموظفين العموميين الوطنيين المادة **15**.

رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية المادة **16**.

اختلاس الممتلكات وتبديدها وتسريبها بشكل أخر من قبل موظف عمومي المادة **17**.

المتاجرة بالنفوذ المادة **18**.

إساءة استغلال الوظائف المادة **19**.

الإثراء غير المشروع المادة **20**.

الرشوة في القطاع الخاص المادة **21**.

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة **22**.

غسل العائدات الإجرامية المادة **23**.

الإخفاء المادة **24** .

إعاقة سير العدالة المادة **25**.

المشاركة والشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم المذكورة .

2- التوسع في مفهوم الموظف العمومي الذي تنتسب إليه جرائم الرشوة فيدخل كذلك الموظف العام الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية[1]

3-تكريس المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، بحيث يمكن مساءلتها عن جرائم الفساد المذكورة في الاتفاقية وإخضاعهم للعقوبات جنائية وغير جنائية، دون المساس بمسالة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم على نحو مبين في الاتفاقية. [2]

4-التوسع في تجريم أفعال الفساد، بحيث تشمل كل صور المشاركة المساهمة والتبعية في ارتكاب إحدى جرائم الفساد أيا كانت صورة المساهمة، التواطؤ أو التحريض أو المساعدة مع تجريم الشروع في ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد. [3]

5 – حاولت الاتفاقية الحد من الحصانات التي يتمتع بها الموظفون العموميين والتي قد تمثل قيد يرد على سلطة النيابة العامة في الإدعاء ضدهم في حالت ارتكاب جرائم فساد.

6 – تنوع النظام الجزائي الذي اشتملت عليه الاتفاقية بحيث يضم الجزاءات المالية مثل المصادرة، التجسيد، الحجز، التعويض عن الضرر، بالإضافة للعقوبات التقليدية السالبة للحرية والتي تنص عليه التشريعات العقابية.

7 – استخدام تجريم بعض الأفعال وتوسيع نطاق تجريم البعض الأخر التي لم يرسخ تجريمها في التشريعات العربية مثل تجريم غسل العائدات، جرائم الفساد وتجريم عرقلة سير

[1] - بكوش مليكه، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد مكافحته، رسالة ماجستير جامعة وه ا رن، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2013، ص 177

[2] - أحمد محمود، أبو سويلم، مرجع سابق، ص 59

[3] - عبد الأمير خلف، الأطر القانونية الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية، دراسة مقارنة جامعة بغداد كلية القانون، ص 9.

العدالة من خلال اظفاء الحماية القانونية لشهود والخبراء والموظفين القضائيين إلى ابعد مدى ممكن.

الفرع الثالث: تقييم الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول اتفاقيه عالمية معمقة حول الفساد ومكافحته، والتي تحدد لغة مشتركة لحركة في هذا الخصوص وقد تضمنت الاتفاقية عدد كبير من جرائم الفساد، وقسمتها إلى قسمين قسم أوجبت على الدول الأطراف تج ريمه بموجب قانونها الداخلي إن لم يكن مجرم، وقسم أفعال إضافية التي يعد تجريمها غير إلزامي ويترتب على الدول الأطراف أن تنظر فيها، ورسمت عدة وسائل لمنع الفساد ومكافحته وهي اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية وتعزيز مشاركة المجتمع المدني والنزاهة والشفافية والمسالة وتجسيد مبدأ سيادة القانون توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد .

وبرغم من الجهود المبذولة لمكافحة الفساد والقضاء عليه، إلا ان الاتفاقية طالتها عدة انتقادات وهي أن الاتفاقية تتضمن صور جرائم الفساد المثيرة للخلاف حول مدى ملاءمتها مع المبادئ القانونية المسلم بها مثل، جريمة الإثراء غير مشروع لمخالفتها قرينة البراءة فتنقل عبء الإثبات للمشتبه به أن يثبت براءته.

البناء القانوني لجرائم الفساد في الاتفاقية لا يتوفر إلا في صورة العمد، وبالتالي تستبعد الاتفاقية من نطاقها توافر جرائم فساد تتم عن طريق الإهمال أو التقصير أو الخطأ غير ألعمدي.

اهتمام الاتفاقية الكبير بالقطاع العالم مقارنة بالقطاع الخاص، بحيث ألزمت الدول الأطراف بتجريم كل صور الفساد في القطاع العام، الرشوة والاختلاس وغسل العائدات الإجرامية وغيرها وجعلت تجريم الفساد فالقطاع الخاص غير إلزامي برغم من أن هناك تتدخل كبير بين القطاعين العام والخاص.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

فمسؤولية مكافحة الفساد ملقاة على عاتق جميع الدول التي يجب عليها وضع استراتجيات وتشريعات لمكافحة الفساد، ولهذا سنستعرض مجموعة من الاتفاقيات المبرمة على الصعيد الإقليمي لمواجهة جرائم الفساد وما ينتج عنها من متحصلات ومكافحتها ون رصد في هذا المبحث إبرازها اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.[1]

لقد أضحى الفساد مشكلة عابرة للحدود واحد الآثار السلبية للعولمة، فلم يعد مكافحة الفساد شأنا محليا داخليا يتعلق بدولة واحدة، بل ظاهرة دولية مست كل المجتمعات والدول سواء كانت متقدمة أو في طريق النمو، وأصبح بذالك عامل قلق لكل الدول لما يطرحه من مخاطر على المجتمعات وعلى أمنها، وتراجع القيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية وسيادة حكم القانون للخطر، لذالك أجمعت المنظمات الدولية والإقليمية مواجهته وذالك بتعاون فيما بينها،.

المطلب الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

الفساد في الدول العربية يشمل القطاع العام والخاص ولكن يتداخل الفساد بين القطاعين كما يشمل في الكثير من الأحيان المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني، وتحقيقا لردع جرائم الفساد المعروفة على المستوى العالمي وعلى مستوى الدول العربية وتلبية لمساعي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واقر مجلس وزراء العرب في **24** ابريل **2007** مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد أهدافها تعزيز التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله لان المجتمعات العربية أكثر مجتمعات تضرر من جرائم الفساد، مع شديد الأسف، ويعود ذلك

[1] - هند غزيوي، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدارسات الإنسانية، العدد 12 2016، ص 72.

إلى عدة أمور منها ما يتعلق بالأنظمة الحاكمة وقلة الخبرات القانونية وكثرة الثروات الطبيعية مع ضعف الإدارة والتخطيط وتقييد الحريات وضعف الجزاءات، إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي إن هذه الأسباب إضافة الرغبة في مواكبة المجتمع الدولي والإقليمي في محاربة للفساد ودفعت جامعة الدول العربية إلى تبني اتفاقية إقليمية خاصة لمكافحة الفساد في **21** ديسمبر **2010**.[1]

وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وذالك، بمرسوم رئاسي **14** **249** المؤرخ في **08**سبتمبر **2014** المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: محتوى الاتفاقية وتقسيماتها

أولا: محتوى الاتفاقية

1 – تنص المادة **4**على انه تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أفعال الفساد التي ترتكب عمدا وقصدا، الرشوة في الوظائف العمومية وفي شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة ذات نفع عام وفي القطاع الخاص، فضلا عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأفعال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف كما يندرج ضمن الأفعال المتصلة بالفساد، الإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، وإخفاء العائدات الإجرامية ألمتحصله من الأفعال الواردة في هذه المادة، إضافة إلى إعاقة سير العدالة واختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها

[1] - مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف لعلوم الأمنية، مكافحة الفساد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الجامعة للنشر، الأردن، ص 991.

بغير حق، واختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات ذات النفع العام والقطا ع الخاص، والمشاركة أو الشروع في الجرائم المذكورة.

2 – تنص المادة 5من الاتفاقية العربية التدابير المتصلة بمسؤولية الشخص الاعتباري وكيفية إجراء الملاحقات والمحاكمات وكذا الجزاءات، و ت لزم الدول الأطراف، وفقا لنظامها القانوني، باعتماد ما يلزم من تدابير، للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة في الاتفاقية وكذا الممتلكات أو الأدوات الأخرى التي.

تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم، مع ضمان حق المتضرر في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار.

3 – تنص المادة 9على انتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالتشاور والتنسيق مع أية دولة طرف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا يرتبط بمكافحة هذه الأفعال الإجرامية، ويكون خارج ولايتها القضائية، كما تلتزم بالتعاون أيضا في المجالات المرتبطة بالوقاية من الفساد، والمتضمن أساسا وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات

فعالة منسقة للوقاية من هذه الآفة ومكافحتها، لاسيما عبر تعزيز مشاركة المجتمع، وتجسيد مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة، في حين تكفل الاتفاقية لأية دول طرف فيها، الحق في اعتبار الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية.

4 – المادة 14 تفرض أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على الدولة الطرف، توفير الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية، على أن تشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

5 – المادة 16 وتتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية فيما بينها تعاونا وثيقا بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خاصة عبر تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي ت ستخدم لارتكاب الجرائم أو إخفائها، بما في ذلك الجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها، والتعاون على إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

6 – المادة 17 تنظّم الاتفاقية، إجراءات التعاون مع سلطات الإنفاذ القانون وفيما بين السلطات الوطنية للدولة المعنية، كما تنص على ضرورة الالتزام بالمساعدة القانونية المتبادلة، التي تتضمن تقديم الدول الأطراف في الاتفاقية لأكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم. [1]

المشمولة بهذه الاتفاقية، وتتخذ هذه المساعدة القانونية المتبادلة عدة أشكال محددة في المادة 20 من نص الوثيقة، ومنها الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص، وتبليغ المستندات القضائية، وتنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، وفحص الأشياء، ومعاينة المواقع .

7 – تنص المواد – 20 – 21 – 22 – 23 من الاتفاقية العربية مختلف التدابير المتصلة بالتعاون لأغراض مصادرة الممتلكات أو العائدات الإجرامية، ونقل إجراءات الملاحقة إلى بعضها البعض، وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والتي يمكن أن يتم تأطيرها باتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، كما تضبط عمليات إنشاء لجان تحقيق مشتركة، سواء من خلال إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو بالاتفاق

[1] - محمود ابكر دقدق، دارسة تحليلية للاتفاقيةالعربية لمكافحة الفساد،
www.sudaneseonlineأطلع عليه يوم 2020/05/02 على الساعة 20:00.

حسب الحالة، على أن تكفل هذه الاتفاقات مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي يجري التحقيق داخل إقليمها.

ثانيا: تقسيمات الاتفاقية

تتضمن الاتفاقية على ديباجة قصيرة و 35 مادة دون تقسيمها إلى فصول موزعة بين 8 مواد بين تعريفات وأحكام عامة وختامية و 27 مادة تضمنت أحكام موضوعية وتضمنت كل مادة بنواد عدة تراوحت بين 5 إلى25، بند [1] فيما يتعلق بالأحكام العامة بداء الاتفاقية بتعريف المصطلحات الواردة فيها عرفت المادة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الدولة الطرف والفساد والموظف العمومي الأموال العامة وغسل الأموال أو لتجميد او لمصادرة التسليم المراقبة أو لموظف الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

عرفت المادة الثانية من الاتفاقية على الهدف من إنشاء الاتفاقية وهو منع الفساد وتعزيز التعاون العربي على مكافحة الفساد والوقاية منه، ونصت المادة الثالثة نصت على صون السيادة.[2]

الفرع الثاني: التقييمات العربية لمكافحة الفساد.

حثت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على تجريم العديد من جرائم الفساد و اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، ومنها تجميد العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد والتعاون فيما بين الدول الأطراف، في مجال تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدات القانونية المتبادلة في التحقيقات، الملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالأفعال المجرمة في الاتفاقية، إلا أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لا تخلو من العيوب الواجب ذكرها.

[1] - حسام عبد الأمير خلف، مرجع سابق، ص - 14

[2] - المواد - 1 - 2 - 3 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010.

بحيث نجد أن المشرع العربي في وضعه للاتفاقية قام بنسخ نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون إضافة أي تعديلات، أو إضافة جرائم فساد شائعة في الدول العربية كمحاباة و المحسوبية والوساطة .

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تتضمن أحكام تجريم إلزامية بالنسبة لجميع أفعال الفساد عكس الاتفاقية الأممية، بحيث أدرجت جرائم وجعلت من تجريمها إلزامي والبعض الأخر تركت لدول الحرية في ذلك ووفقا لما تقتضيه مبادئها القانونية.

فيما يخص نطاق التجريم، حيث جرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد حالات المشاركة والشروع وعدم ذكر مرحلة الإعداد و التحضير.

فيما يتعلق بتجريم رشوة الموظف العام الدولي، حيث نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد قد اقتصرت في التجريم على عملية تصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف فقط.

عدم وجود تجريم للأعمال الحقيقة التي يقوم بها الموظف العمومي الدولي، أو موظف المؤسسة الدولية العمومية وفقا للاتفاقية، أي القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بفعل لدى أداء واجباته الرسمية في مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة.

وفيما يتعلق بالتقادم لم تحدد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم، بحيث هذا الحكم ليس له وجود أساس ضمن الاتفاقية على الرغم من أهميتها المتمثلة في تحقيق التوازن بين المصالح و في سرعة إقامة العدالة وإنهاء القضايا من جهة، وضمان الإنصاف للضحايا والمدعى عليهم من جهة أخرى و لاسيما في القضايا الدولية، بحيث يستغرق اكتشافها وتقريرها وقتا طويلا كما تظهر الحاجة إلى المساعدة القانونية

المشتركة، الأمر الذي قد يؤدي إلى المزيد من التأخر والغرض من هذا أمر عدم السماح للجرائم الخطيرة من الإفلات العقاب، وأن اقتضى فترة أطول لتقديم المجرمين للعدالة.

كما أن الاتفاقية لم تحدد الفترة الزمنية التي يجوز فيها لأي دولة طرف طلب تعديل لاتفاقية، فقد أباحت للدول الأطرف تقديم الطلب في أوقت تراه مناسبا وهاذ يشكل عدم الاستقرار في تطبيق أحكام الاتفاقية، لاسيما أن الفساد يعتبر من الجرائم كشفها واتخاذ إجراءات ضدها فترة طويلة من الزمن، لذلك فان إجراء تعديلات بصورة دورية قد يؤدي بالمساس بالهدف المنشود من الاتفاقية ألا وهو مكافحة الفساد.

الفرع الثالث: اتجاهات العربية لمكافحة الفساد.

إن الهدف من إنشاء الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد منع الفساد وتعزيز التعاون على المكافحة، و لتحقيق هذا الهدف احتوت الاتفاقية على عدة اتجاهات.

أولا: محاولات وضع تعريفات محددة للمفردات المتداولة.

وهي الدولة الطرف، الموظف العمومي، الموظف العمومي الأجنبي والممتلكات، التجميد والحجز وهذه التعريفات تتلاءم مع ما هو سائد في المحافل الدولية المتخصصة إلى حد كبير، وخصوصا في تعريف الموظف العمومي [1]

ثانيا: محاولة حصر الجرائم التي تندرج تحت الفساد:

حيث شملت الرشوة، الاختلاس ولمتاجرة بالنفوذ وغسل العائدات الإجرامية الإثراء الغير المشروع، إساءة استغلال الوظائف العمومية.[2]

[1] - المادة 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010.

[2] - مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية مرجع سابق، ص1011.

والملاحظ أن الاتفاقية العربية توسعت في تجريم أفعال الفساد وذلك م برر ومتنوع في مواجهة مخاطر الفساد وأضراره الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.[1]

ثالثا: الدعوى التي تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد.

نظمت الاتفاقية دعوى الدول الأطراف إلى مراعاة خطورة جرائم الفساد عند تحديد العقوبات على مرتكبيها بشكل عام، و دعا إلى تشديد العقوبات على الفاعل في حالة العمد والعود.[2]

رابعا: الدعوة إلى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد.

حيث جعل من ضرورة التعاون وتعزيزه بين الدول الأعضاء هدفا من أهداف الاتفاقية وتعميق ذلك التعاون في كافة المجالات التي شملتها الاتفاقية، وخصوصا في مجال تنظيم وضبط الجريمة و المجرمين ومجال المساعدات القانونية المتبادلة، ومصادر الأموال التي تشمل العائدات جرائم الفساد، ومجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية.

المطلب الثاني: الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

نشير بداية أن الجهود الإفريقية لمكافحة الفساد كانت بدايتها في واشنطن سنة **1999** عندما اجتمع التحالف العالمي من اجل إفريقيا من اجل مناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد، والذي اختتم مبادئ 25 الغير ملزمة لمكافحة الفساد من قبل الأعضاء الأحد عشر في التحالف المذكور، وكذالك مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية ضد الفساد سنة **2001** الذي يشمل إجراءات تبنتها الدول الرابع عشر في المجموعة المذكورة.

[1] - حسام عبد الأمير خلف، مرجع سابق، ص 8.

[2] - المواد - 4 - 6 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

ولم تقف البلدان الإفريقية مكتوفة الأيدي أمام انتشار الفساد بشكل رهيب في كل القطاعات، منها الفساد الكبير والمتعلق بالفساد السياسي والفساد الإداري وقامت باعتماد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع مكافحته بمايو وتوفي**11** يوليو من سنة **2003**، وتعتبر هذه الاتفاقية من أهم انجازات الدول الإفريقية لمكافحة الفساد،[1]وتهدف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد إلى تشجيع وتعزيز الدول الأطراف لمكافحة الفساد والمعاقبة على الجرائم ذات صلة في القطاع العام والخاص، تنسيق وملائمة التشريعات بين الدول الأطراف لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه في القارة، وتعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من اجل ضمان فعالية.

التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات صلة في إفريقيا، وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمرسوم رئاسي **06 – 137** المؤرخ في**10** أبريل **2006.**

الفرع الأول: الهيكل القانوني.

تتضمن الاتفاقية أحكاما شتى فتستهل بديباجة تتضمن أسباب وأهداف الاتفاقية وعلى رأسها الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للفاسد في القارة، فجاءت أحكامها موزعة على **28** مادة دون تقسيم الاتفاقية إلى أبواب وفصول.[2]

[1] - صالح جزول، جهة تبيض الأموال في قانون العقوبات الج ا زئر والشريعة الإسلامية)دارسة مقارنة(، رسالة دكتواره، جامعة وهارن كلية العلوم -الإنسانية، قسم العلوم الإسلامي، 2015، ص 321.

[2] - بالطرش عائشة، جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سعيدة حمدين . - 2013، ص 103

تنص المادة الأولى منها بعض التعريفات كالمصادرة ومحكمة قانونية والموظف العمومي، والكسب الغير المشروع، وعائدات الفساد و الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها، و مجلس تنفيذي، المادة الثانية من اتفاقية الأهداف التي أنشأت من أجلها الاتفاقية وفي تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون بين الدول الإفريقية تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بإنشاء آليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه.[1]

نصت المادة الثالث على خمس مبادئ يجب أن تلتزم بها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ومن بين هذه المبادئ الشفافية والمسالة واردة الشؤون العامة وإدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات منها وبعض أحكام الفساد في مواد متفرقة وإجراءات مصادرة العائدات الوسائل المتعلقة بالفساد وعلى إجراءات التسليم ودور المجتمع المدني ووسائل الأعلام بالمشاركة في منع الفساد ومكافحته و ونصت كذلك على التعاون الدولي والتعاون والمساعدات القانونية المتبادلة و آلية المتابعة في جرائم الفساد ونهايتا بالأحكام الختامية للاتفاقية .[2]

الفرع الثاني: جرائم الفساد في الاتفاقية

تجدر الإشارة أن الاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد نصت على جملة من أحكام الفساد ومكافحته وكانت محدودة التطرق لجرائم الفساد وجاءت أحكامها كالتالي: [3]

أولا: فيما يتعلق بصفة الشخص الفاسد

أن يكون موظف عمومي أو أي شخص آخر أو شخص يتولى إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه لنفسه أو لغيره، أوي أي شخص يعلن أن يؤكد قدرته على استخدام نفوذه

[1] - بالطرش، عائشة، مرجع نفسه، ص - 105

[2] - مقال الاتحاد الإفريقي واتفاقية مناهضة الفساد ArkereMuna، ص 4.

[3] - محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، - 2007، ص 152

في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص.

ثانيا: الأعمال يقوم بها الشخص الفاسد

نصت عليها المادة 4 وتكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو لغيره، وهي أن يلتمس أو يقبل أو يعرض أي سلع ذات قيمة نقدية مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء المهام المنوط له، ويكون المقابل قواعد غير مشروعة لنفسه أو لأي شخص ثالث.

ثالثا: تبيض عائدات الفساد

نصت المادة 6 من الاتفاقية على أن تقوم كل دولة طرف باعتماد إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات، وإدراج الأعمال التالية ضمن الأعمال الإجرامية، تحويل الممتلكات أو التخلص منها مع العلم بان هذه الممتلكات تعتبر عائدات جريمة فساد.

شراء أو اقتناء أو استخدام أي ممتلكات، مع العلم وقت استلامها بان هذه الممتلكات تعتبر عائدات لجرائم فساد أو جرائم ذات صلة، إخفاء الحقيقة بشان طابع أو مصدر أو موقع الممتلكات التي تعتبر عائدات لجرائم فساد أو جرائم ذات صلة، أو الترتيبات المتخذة للتخلص من هذه الممتلكات أو نقلها أو تحويل ملكيتها أو أي حقوق متعلقة بها.[1]

رابعا: الكسب غير المشروع

وقد نصت المادة 8 من الاتفاقية بالتزام الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها اعتبار الكسب الغير مشروع جريمة ومعتبر كعمل من أعمال الفساد .

[1] - المواد من - 4 - 6 من اتفاقية الاتحاد لأفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003.

خامسا: تمويل الأحزاب السياسية

نصت المادة **10** على جريمة تمويل الأحزاب السياسية، بحيث دعت الدول الأطراف إقرار تدابير تشريعية تجرم الأفعال التالية تحريم استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات الغير مشروعة والفاسدة لتمويل الأحزاب السياسية ودمج مبدئا الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية. [1]

الفرع الثالث: تقييم الاتفاقية

من خلال دراستنا للاتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، نرى أن الاتفاقية دعت لإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه، ودعت لتعزيز و تسهيل التعاون بين الدول الإفريقية لمكافحة الفساد، ونصت كذلك على جملة من أحكام الفساد في مضمون الاتفاقية.

إلا أنه كانت محدودة التطرق لأفعال الفساد وتعددها، حيث نصت المادة **4** المعنونة بنطاق التطبيق، نصت على جملة من الأفعال دون تجسيد وصفها المعروف في التشريعات العقابية.

وكذلك صفة الجرم في المادة **4** غير معرف بشكل دقيق إذا كان رشوة أو اختلاس أو أي من أفعال الفساد لان محرري هذه الاتفاقية غاية في عدم ذكر صفة الجرم في هذه المادة، وإدخالها في قالب أعمال الفساد، والجرائم ذات الصلة كما أن هذا الحكم لا يمكن تعميمه لان هناك جرائم حددت، مثل جريمة الكسب الغير مشروع وجريمة تبيض عائدات الفساد.

كما أن الاتفاقية لم تعرف الفساد كبقية الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد بل اكتفت بذكر صوره ومظاهر فقط.

[1] - المواد - 8 - 10 من اتفاقية الاتحاد لأفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003.

ولم تحمل اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد جانب القطاع الخاص فقد نصت في المادة 11 على التزام الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات، ومكافحة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها الموظفون في القطاع الخاص أو من قبله، وبان الاتفاقية في إطار تعريفها الشخص الفاسد لم تذكر الشخص المعنوي واقتصرت على الشخص الطبيعي فقط.

كما أن اتفاقية الاتحاد الإفريقي لم تذكر الموظف الأجنبي العمومي وموظف المؤسسات الدولية العمومية، كما يمكن اعتبارا أي شخص آخر الواردة في المادة 4 هي عبارة عامة ويمكن أن يدخل تحتها الشخص المعنوي أو الموظف الأجنبي أو موظف المؤسسات الدولية العمومية.

الخاتمة

لقد حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية وهي :مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد حيث تعد ظاهرة الفساد آفة المجتمعات و هو ليس بظاهرة غير مرغوب فيها فحسب، بل ظاهرة خطيرة تقود للفساد الأعظم ألا وهو انهيار الدولة و المجتمع، فالفساد عامة هو بذرة كل أنواع الفساد التعليمي و المالي و الإعلامي و الصحي والثقافي والاقتصادي والسياسي و الإداري بل نواة كل فساد في شتى مجالات الحياة والمجتمع، فإذا انتشر الفساد فسد المجتمع كله، و المجتمع الفاسد هو مجتمع غير مستقر ومهزوز.

وتوصلنا أن الإجابة على الإشكالية السابقة ليست سهلة ولا بسيطة كما يتراء ذلك للبعض، بل تحتاج أولا إلى تحليل وتشخيص دقيقين لظاهرة الفساد الإداري من حيث تعريفها وأسبابها وآثارها ذلك لأنه بدون تشخيص دقيق لا يمكن وصف العلاج المناسب، وتحتاج ثانيا إلى البحث في الآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري بنوعيها الموضوعية والإجرائية والتي تعتبر احد المحاور الأساسية في سياسة مواجهة هذه الظاهرة.

وتناولنا في الفصل الأول من الدراسة لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، وقد حاول المشرع الجزائري أن يساير الجهود الدولية لمكافحة الفساد ومصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي استوجب إعادة النظر في المنظومة القانونية بهدف تكييفها مع التزاماتها الدولية وبالفعل أصدر المشرع القانون **01 / 06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد كرس المشرع من خلاله استحداث جرائم الفساد لم يعرفها التشريع من قبل واليات مكافحتها والعقوبات المقرر لها.

وقام بإنشاء هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته بناء على ما دعت إليه الاتفاقيات وكان منسجم إلى حد ما، مع لاتفاقيات الدولية والإقليمية إلا أن جرائم الفساد في

تزايد مستمر وبشكل رهيب والمنظومة لتي رصدها تفتقد إلى فعالية التطبيق والعجز عن ردع المفسدين.

فقد تطرقنا في الفصل الثاني من دراستنا إلى اليات الدولية لمكافحة الفساد والذي حاولنا من خلاله رصد الخطوة الأولى على مستوى الدولي لمكافحة الفساد التي كانت الاتفاقية الأممية كما استطاعت جهود الدول على المستوى الإقليمي أن تخطو خطوة مهمة باتجاه مكافحة الفساد لاسيما الدول الإفريقية من خلال اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وركزت هذه الاتفاقيات على تعريف الفساد وحصرت جرائم الفساد ورصدت آليات التعاون بين الدول في إطار ملاحقة المجرمين .والمساعدات القانونية المتبادلة ومصادرة المتحصلات الإجرامية. كما أكدت الاتفاقيات على احترام السيادة التشريعية لدول وضرورة تكريس هذه الآليات على مستوى القوانين الداخلية للدول الأطراف وسنحاول من خلال خاتمة الدراسة ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها تم تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي من شانها أن تساهم في البحث .

النتائج:

- الصعيد الدولي تصاعد الاهتمام بمكافحة الفساد لا سيما المنظمات الحكومية نظرا لعلاقة جرائم الفساد بالجريمة المنظمة وتزايد الضغط على الدول للانضمام للاتفاقيات المكافحة للفساد وإصدار قوانين خاصة تجرمه على مستوى قوانينها الداخلية وهذا ما انتهجته الجزائر.
- كما ان الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في اطار مكافحة الفساد من خلال ما أوجده من آليات تشريعية قانونية ومؤسساتية مختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

إلا أن تراجع الجزائر في مؤشر مدركات الفساد العالمي الذي تعده منظمة الشفافية الدولية يوحي بتعفن الوضع في الجزائر والانتشار المتزايد لجرائم الفساد وهو دليل علئ فشل الاليات القانونية التي رصدتها الجزائر في مكافحة الفساد وعدم فعاليتها.

- وسع المشرع من نطاق ودائرة التصرفات التي تعتبر داخلة في إطار الرشوة، فأصبحت تشمل بالإضافة إلى رشوة الموظف العمومي نجد رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية وكذا الرشوة في القطاع الخاص.

التوصيات:

- يجب ترقية وتعزيز التعاون بين المصالح المخصصة في مجال مكافحة الفساد بين الجزائر ودول العالم، لاسيما الدول المتقدمة من اجل تبادل الخبرات وتقريب الرؤى في إطار القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا السياق، بحيث لا يمكن محاربة جرائم الفساد إلا في إطار تعاون دولي.
- ضرورة توثيق العلاقات مع المنظمات والمؤسسات الدولية، من اجل الاستفادة مما تقدمة من تجارب ودعم في مجال مكافحة الفساد.
- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة الأمنية والقضائية، لمحاصرة جرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيها .
- منح مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد الضمانات القانونية، من اجل تادية مهامها بشفافية وفعالية ومن اهما .
- ضماناتها استقلالها عن السلطة التنفيذية ومنحها الاستقلالية الوظيفية والعضوية والمادية.

- يجب على الديوان المركزي لقمع الفساد، أن يسعى الى تطوير التنسيق والتعاون مع كل المصالح المعنية على المستويين الوطني والدولي.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

القوانين

1. قانون المالية الصادر بالأمر 07/06 الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ 23 جمادي الثاني عام 1427 الموافق ل 19 يونيو لسنة 2006 وثانيا بالقانون رقم 24/06 الصادر في ج.ر رقم 85 بتاريخ ذي الحجة 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية سنة 2007.
2. القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 212 رجب عام 1425 الموافق ل سبتمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعدد 57 الصادرة بتاريخ 22 رجب 1425 الموافق ل 07 سبتمبر سنة 2004.
3. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
4. القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الصادرة في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 بتاريخ 27 جمادي الثاني عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004.
5. القانون رقم 08/19 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 17ذوالقعدة 1429 الموافق15 نوفمبر2008، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد63 الصادرة في 18ذو القعدة 1429 الموافق 16 نوفمبر 2008.
6. القانون رقم 155/66 المؤرخ في 18 سفر 138 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 17 من 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، وبالقانون 22/06 المؤرخ في 29 ذو القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2000، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الاوامر

7. الأمر رقم 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادرة في ج.ر، ج.ج.د.ش، العدد 46 بتاريخ 15 يونيو سنة 2006 غير انتهاز باستثناء لممارسة مهام التكوين والتعليم أو البحث كنشاط ثانوي حسب الفقرة 4/3/2 من المادة 43
8. الأمر رقم 66 – 56 المؤرخ في 08، سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الاتفاقيات

9. اتفاقية الاتحاد لأفريقي لمنع الفساد ومكافحته 2003.

10. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – 2003.

11. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010.

12. مقال الاتحاد الإفريقي واتفاقية مناهضة الفساد ArkereMuna

13. منظمة 1993، منظمة دولية غير حكومية، الرائد في مكافحة الفساد، تضم فروعا في أكثر من 100 دولة، تقع أمانتها العامة في برلين (ألمانيا)،

المراجع

الكتب العامة:

14. ابن الكثير إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ج.1، دار الفكر، بيروت، س 1983

15. ابن عبد العزيز عبد الكريم، القاعدة الكبرى، تحقيق نزيه كمال جمال، عثمان جمعة ضميرية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 2000، .

16. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، س 1994.

17. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجة، سنن ابن ماجة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003

18. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير،

19. أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2001

20. أسماء بنت عبد الله التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة (الطبعة الأولى)، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2011

21. بلال خلف السكارة، أخلاقيات العمل، الأردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة 1، 2009

22. حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مكتبة القاهرة الحديثة، 1995

23. عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من المنظور القانوني و الاقتصادي والإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية (القاهرة)، مصر، سنة 2008

24. عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تقديم إيهاب محمد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، سنة 2006

25. عبد الرحيم بن ابراهيم بن عبد الرحمان السيد الهاشم، الهدايا للموظفين أحكامها وكيفية التصرف فيها، دار ابن الجوزي، دون سنة النشر، دون بلد النشر

26. عبد الغني النابلسي، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، الطبعة الأولى، مكتبة الزهراء، القاهرة، 1991

27. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء، على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، سنة 2001

28. عميمور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة نحو شرح قانون الوقاية من الفساد وكافحته، مجلة القضاء، برج بوعريريج.

29. القرطبي محمد بن احمد، الجامع أحكام القرآن ج1، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 2002،

30. محمد عبد الله ولد محمد، سياسة الإسلام في الوقاية

31. محمد قاسم القريوتي، الإصلاح الإداري بين النظرية والتطبيق، دار وائل، عمان، سنة 2001،

32. محمود ابكر دقدق، دارسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،

33. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010

34. الهيثمي على بن أبي بكر، مجمع الفوائد، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، ج.1، دار الكتاب العربي، بيروت، س 1985.

35. بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

المراجع الخاصة:

36. احمد محمود نهر أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن 2010،

37. أدم نوح على معابدة، مفهوم الفساد ومعايره في الفقه الاسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 21، 2005، ع2

38. انطونيو ماريا كوست، مسؤولية الامم المتحدة عن مكافحة الفساد بلا حدود، احمد منصور، 8فيفري 2010 -11

39. إيهاب المنبهاوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة

40. ثائر سعود العدوان، مكافحة الفساد .الدليل التشريعي إلى اتفاقية الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للتوزيع، الأردن،

41. حسين المحمدي بوادي، الفساد لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2008

42. حسين شيخ بإرجاع وعبد الرحمان الغشمي، تحديات الفساد وسبل مكافحتها .سينون برس، 18 جانفي2002، 2017/03/13.

43. حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، دار مصر المحروسة، الطبعة الأولى، مصر القاهرة، سنة 2003

44. خليل عطى الله، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي، تجربة الأردن، أشغال المؤتمر الدولي حول مكافحة الفساد المنظم من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009

45. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994

46. طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2005

47. عامر خضير حميد الكبيسي، الفساد و العولمة تزامن لاتوأمه ' المكتب الجامعي الحديث . بدون مكان النشر، سنة 2005

48. عبد الأمير خلف، الأطر القانونية الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية، دراسة مقارنة جامعة بغداد كلية القانون

49. عبد الباقي عبد الكبير عبد الواحد، منهج الشريعة في مكافحة الفساد

50. عبد الله أحمد المصراتي، الفساد الإداري نحو النظرية الاجتماعية في علم الانحراف والجريمة، دراسة ميدانية، مكتب العربي الحديث، الإسكندرية (مصر)، 2011

51. عبد الله بن ناصر آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإداري، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011،

52. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد تعريفة وصوره وعلاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى، الجزء الأول دار النهضة للنشر، مصر، د س ط

53. عمر صدوق، مظاهر وأسباب الفساد وسبل علاجه في الجزائر، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2009

54. لدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .مكتب الأمم المتحدة المعني بالمحذات والجريمة، الطبعة الثانية المنقحة. 2012

55. مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف لعلوم الأمنية، مكافحة الفساد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الجامعة للنشر، الأردن،

56. محمد أحمد صالح، تعريف بالفساد وصوره، من الوجهة الشرعية،

57. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، - 2007،

58. محمد خالد المهايني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة 2009

59. محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، سنة 2013

60. محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد ف منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن 2014

61. مراد محامد، التعرف بتفشي الفساد في الإدارة، جريدة الخبر 13 يونيو 2015.

62. مرتضى نوري محمود، إستراتيجية العامة في مكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق، مؤتمر علمي حول نزاهة أساس الأمن والتنمية، هيئة النزاهة، ديسمبر 2008

63. نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، جانفي 2008، ع 33

64. ولد محمد عمر، الفساد، ماهيته، صوره، دوافعه، أثاره العامة، سبل الوقاية منه.

65. يوسف جلال، " الفساد و أثره على التنمية "، أساليب الرقابة الإدارية والمالية: تصحيح التجاوزات والانحرافات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، سنة 2006

المراجع باللغة الاجنبية

66. anwar shah and other ،performance accountability and combating corruption ،the world bank ،washington ،d.c. ،2007

67. gbewopoattila ،corruption fiscalite et croissance economique dans les paye en developpement ،these doctorat ،universite d'auvergne ،clermont i ،2007 .

الرسائل والاطروحات

68. أحمد بن صالح الرعوجي، التدابير الوقائية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير، تخصص العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)، سنة 2003

69. احمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة .رسالة ماجستير .جامعة نايف للعلوم الأمنية .كلية الدارسات العليا، .قسم التشريع الجنائي . 2008

70. الاقتصادية والتجارية في علوم التسيير، س 2012.

71. بالخامسة منيرة، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017/2016، .

72. بالطرش عائشة، جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق سعيدة حمدين 2013،

73. بكوش مليكه، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد مكافحته، رسالة ماجستير جامعة وه ا رن، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2013،

74. بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

75. حاج على بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كطلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2016/2015

76. حاجة عبد العالي، آليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطرحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012 /2013

77. خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ، الفساد الإداري، أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته – نحو بناء نموذج تنظيمي، أطروحة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا جامعة، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2007،

78. سارة بوسعيد، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة الماجستير، جامعة فرحات عباس (سطيف)، كلية العلوم

79. سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني، إجراءات الوقاية من الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2005

80. صالح جزول، جبهة تبيض الأموال في قانون العقوبات الج ا زئر والشريعة الإسلامية)دارسة مقارنة(، رسالة دكتواره، جامعة وهارن كلية العلوم -الإنسانية، قسم العلوم الإسلامي، 2015

81. صلاح مناور الحجيلي، بعض العوامل المؤثرة في الفساد الاداري للجمارك، رسالة الماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم العربية، الرياض، 2001

82. عبد الكريم بن سعد إبراهيم الختران، واقع إجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد، رسالة الماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، س2003

83. فقيري عائشة، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

84. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008

المجلات

85. آدم نوح على معابدة، " مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 21، العدد الثاني، س 2005،

86. أمال يعيش تمام، صور تجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة

87. رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، سنة 2009

88. زياد عربية بن علي، "الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد في الدول النامية"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، سنة10، العدد01، 2002

89. الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى، نشرة القضاء، العدد الأول، 1971

90. محمد جمال مظلوم، الفساد: الأسباب التداعيات وطرق المعالجة، كراسات إستراتيجية الخليجية، العدد 32، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، لندن، أفريل 2000

91. هند غزيوي، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد من منظور قانوني، مجلة البحوث والدارسات الإنسانية، العدد 12 2016

92. منقذ محمد داغر، علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها، دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 60، أبو ظبي، سنة 2001.

الموسوعات

93. موسوعة ويكيبيديا الحرة .اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. - 28 ديسمبر 2016،

مو اقع الانترنيت

94. .www.transparency.ong
95. www.ar.wikipedia.org
96. www.m.marefa.org
97. www.mawdoo3.com.
98. www.sudaneseonline.com

الفهرس

الفهرس

3.....

Erreur ! Signet non défini. .....

شكر وتقدير 4

إهداء.....5

مقدمة :.....7

الفصل الأول: آليات مكافحة الفساد وطنيا.....10

المبحث الأول: ماهية جريمة الفساد 11

المطلب الأول: مفهوم الفساد. 11

الفرع الأول: الفساد في اللغة و الاصطلاح الشرعي.....11

أولا: لغة 11

ثانيا: اصطلاحا.....12

ثالثا: الفساد في الاصطلاح الشرعي 13

1 – ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم.....14

2– ورد لفظ الفساد في السنة 15

03– تعريف الفساد في الفقه الإسلامي.....15

الفرع الثاني: الفساد من الناحية القانونية والإدارية 16

أولا: تعريف الفساد في الزاوية القانونية 17

ثانيا: تعريف الفساد من الزاوية الإدارية. 17

الفرع الثالث: مفهوم الجريمة.....18

أولا: الجريمة في الشّريعة الإسلامية: 18

ثانيا: الجريمة من النّاحية الاجتماعية والنّفسية: 18

ثالثا: الجريمة من النّاحية القانونية: 19

المطلب الثاني: أنواع الفساد وأسبابه وآثاره.....19

الفرع الأول: أنواع الفساد حسب درجة التنظيم.....19
ثانيا: الفساد في القطاع الخاص.....21
الفرع الثاني: أسباب الفساد وآثاره.....22
أولا: الأسباب الخارجية للفساد:.....23
أولا: العوامل الاجتماعية:.....24
أ – انتشار الجهل وتدنى المستوى التعليمي والثقافي للأفراد:.....25
ب – ظاهرة الهجرة والفساد:.....25
ثانيا: الأسباب السياسية للفساد:.....26
أ – تأثير عدم الاستقرار السياسي على الأجهزة الإدارية:.....26
2–الانتخابات والفساد الإداري.....28
الفرع الثالث: أثار الفساد.....29
أولا: الآثار الايجابية للفساد الإداري:.....29
الآثار السياسية الايجابية:.....30
الآثار الاقتصادية الايجابية:.....31
الآثار الإدارية الايجابية:.....31
الآثار السلبية للفساد:.....32
أولا: الآثار الاقتصادية السلبية:.....33
ثانيا: الآثار السياسية.....34
ثالثا: الآثار القانونية.....35
ثانيا: الأسباب الداخلية للفساد.....35
1–الأسباب الشخصية (العوامل الشخصية).....35
أ -الأسباب الوراثية:.....36
ب– العوامل المكتسبة:.....36
2 – تراجع العامل الديني والأخلاقي:.....37
ثانيا: الأسباب المتعلقة بالوظيفة العامة أو المرفق العام:.....38
1 – الأسباب الإدارية للفساد الإداري:.....38
أ – تضخم الجهاز الإداري:.....39

ب – سوء التنظيم الإداري: 39
ج – ضعف الرقابة: 39
2–الأسباب القانونية والقضائية للفساد الإداري: 40
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجرائم الفساد و الوقاية منه 40
المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة الفساد. 40
الفرع الأول: النصوص الدستورية. 41
الفرع ثانيا: النصوص التشريعية (القوانين و الأوامر). 41
ب– القانون الأساسي للقضاء: 43
ج – القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية: 44
د–الأوامر: 45
أ – الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية: 45
ب – الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: 47
الفرع الثالث: النصوص التنظيمية: 48
المطلب الثاني: أنواع جرائم الفساد في الإطار القانوني. 50
الفرع الأول: جريمة الاستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة. 50
أولا: جريمة استغلال النفوذ. 50
ثانيا: جريمة إخلال الموظف العمومي بالالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح. 51
ثالثا: جريمة الإثراء الغير مشروع وتلقي الهدايا. 52
أ – جريمة الاثراء الغير مشروع 52
ب – جريمة تلقي الهدايا: 53
الفرع الثاني: جريمة رشوة. 54
أولا: رشوة في القطاع الخاص. 54
ثانيا: نظام ثنائية جريمة الرشوة: 54
أ – الرشوة الايجابية: 55
ب–الرشوة السلبية: 55
الفرع الثالث: الوقاية من الفساد ومكافحته. 56
الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد دوليا 60

المبحث الأول: المنظمة الأممية لمكافحة الفساد.....61
المطلب الأول: ماهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 61
الفرع الأول: طبيعة الاتفاقية ومضمونها 62
أولا: طبيعة الاتفاقية.....62
ثانيا: مضمون الاتفاقية للمنظمة 62
الفرع الثاني: كيفية انضمام الدول الأطراف في الاتفاقية الأممية. 64
الفرع الثالث: أثر الانضمام للاتفاقية.....65
المطلب الثاني: تجريم الفساد في الاتفاقية.....65
الفرع الأول: جرائم الفساد في الاتفاقية.....66
أولا: التجريم الإلزامي 66
1 – رشوة الموظفين العموميين: 66
2– اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل موظف عمومي: 66
3– غسل العائدات الإجرامية: 67
4– صور غسل عائدات جرائم الفساد: 67
5–عرقلة سير العدالة: 68
6– مسؤولية الشخصيات الاعتبارية: 69
ثانيا: التجريم المستحسن.....69
1–الإثراء الغير مشروع: 69
2–الرشوة في القطاع الخاص:.....70
3 – اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:.....70
4 – الاتجار بالنفوذ: 71
5 – إساءة استغلال الوظائف: 71
6 – الإخفاء:.....71
الفرع الثاني: الإطار التشريعي لتجريم والعقاب 72
الفرع الثالث: تقييم الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 74
المبحث الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد.....75
المطلب الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.....75

الفرع الأول: محتوى الاتفاقية وتقسيماتها.....76
أولا: محتوى الاتفاقية.....76
ثانيا: تقسيمات الاتفاقية.....79
الفرع الثاني: التقييمات العربية لمكافحة الفساد.....79
الفرع الثالث: اتجاهات العربية لمكافحة الفساد.....81
أولا: محاولات وضع تعريفات محددة للمفردات المتداولة. 81
ثانيا: محاولة حصر الجرائم التي تندرج تحت الفساد:.....81
ثالثا: الدعوى التي تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد. 82
رابعا: الدعوة إلى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد.....82
المطلب الثاني: الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.....82
الفرع الأول: الهيكل القانوني. 83
الفرع الثاني: جرائم الفساد في الاتفاقية 84
أولا: فيما يتعلق بصفة الشخص الفاسد 84
ثانيا: الأعمال يقوم بها الشخص الفاسد.....85
ثالثا: تبيض عائدات الفساد 85
رابعا: الكسب غير المشروع 85
خامسا: تمويل الأحزاب السياسية.....86
الفرع الثالث: تقييم الاتفاقية 86
الملخص 108

مـلخص مذكرة الماستر

الفساد كظاهرة أصبحت منتشرة في بلاد المعمورة كافة بغض النظر عن أنظمتها السياسية فهو موجود في الجمهوريات الديمقراطية و الديكتاتوريات العسكرية على السوء وفي النظم الاقتصادية المختلفة إذا كانت الإدارة العمومية تبني السياسات الرشيدة لتلبية الحاجيات العامة، فما مدى تأثير الفساد على التنمية في الجزائر، وكيف يمكن التصدي له و ما هي التدابير اللازمة لمكافحته؟، وعلى هذا الاساس حرص المجتمع الدولي على مكافحة الفساد بإيجاد نصوص اتفاقية لمعالجة الظاهرة وكان ذلك من خلال إبرام اتفاقيات على الصعيد الدولي والإقليمي.

الكلمات المفتاحية:

1/ الفساد،2/ آليات مكافحة الفساد3/ السياسات الرشيدة،4/ الرشوة

Abstract of The master thesis

Corruption is a phenomenon that has become widespread in all countries of the world, regardless of their political system. It is present in democratic republics and military dictatorships in the worst and in various economic systems. And what are the necessary measures to combat it? And on this basis, the will of the international community to fight against corruption by finding the texts of an agreement to fight against the phenomenon, and this by concluding agreements at the international and regional levels.

Keywords:

1/ corruption2/ anti-corruption mechanisms3/ good policies4/ bribe